Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات

Volume 18 | Issue 1 Article 1

2015

طردُ البابِ بحملِ مَا لا عِلَّةَ فِيهِ عَلَى ما فيهِ علّةٌ

حمدي محمود جبالي
جامعة تبوك, HamdiMahmoud@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa

Recommended Citation
جبالي, حمدي محمود (2015) "طردُ البابِ بحملِ مَا لا عِلَّةَ فِيهِ عَلَى ما فيهِ علّةٌ," *Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات*: Vol. 18 : Iss. 1 , Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa/vol18/iss1/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

طَرْدُ البَابِ بِحَمْلِ مَا لا عِلّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلّةٌ

أ.د.حمدي محمود جبالي
جامعة تبوك - كلية التربية والآداب
السعودية - تبوك

الملخص:

يُقْصَدُ في هَذِهِ الدِّرَاسةِ إِلَى تَبَيُّنِ ظَاهِرةِ طَرْدِ البَابِ بِحَمْلِ مَا لا عِلّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلّةٌ، وَالحَدِيثِ عَنْ ذَلِكَ، مِنْ خِلالِ الوُقُوفِ عِنْدَ مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، اتّصَلَتْ بِعِلّةِ البِنَاءِ، وَالإِعْرَابِ، وَالحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ، وَالقَلْبِ، وَتَرْكِيبِ الجُمْلَةِ، وَقَدْ تَشَكّلَ مِنْ مَجْمُوعِهَا مُرَادٌ مَقْصُودٌ لَدَى عُلَمَاءِ العَرَبِيّةِ فِي تَفْسِيرِ جُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العَرَبِيّةِ، أَجْلَ تَحْصِيلِ المُشَاكَلَةِ وَالمُجَانَسَةِ بَيْنَ الأَبْوابِ؛ لِلفِرَارِ مِنْ نَفْرَةِ اخْتِلافِهَا.

تاريخ استلام البحث:2014/2/24 تاريخ قبول البحث للنشر: 2014/5/25

Consent Phenomenon: Taking What Lacks Reason as What Has it by Analogy

Abstract

The present study aims to investigate the phenomenon of consent in taking what lacks reason and logic as what has it by analogy. To do so, the researcher has surveyed many issues related to inflection and un-inflection, deletion and addition, inversion, and sentence structure. These issues, together, form a basis upon which Arabic linguists depend for interpreting a number of topics related to Arabic for the sake of obtaining conformity and consent between different domains and avoiding any censured difference.

بسم الله الرحمن الرحيم

طردُ البابِ بحملِ مَا لا عِلّةَ فِيهِ عَلَى ما فيهِ علّةٌ

فِي مَقْصِدِ العُنْوَانِ

ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ فِي (مَقَايِيسِ اللُّغَةِ) أَنّ الطّاءَ وَالرّاءَ وَالدّالَ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِبْعَادٍ، وَأَنّهُ يُقَالُ: اطّرَدَ الشّيْءُ اطِّرَادًا: إِذَا تابَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَنّهُ إِنّمَا قِيلَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا، كَأَنّ الأَوّلَ يَطْرُدُ الثّانِيَ (ابن فارس، 1970، طرد، 3/ 455)، وإِذَا كَانَ ابْنُ فَارِسٍ قَدْ جَعَلَ اطِّرَادَ الشّيْءِ بِمَعْنَى مُتَابَعَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا مَعْنًى غَيْرَ أَصِيلٍ لِلْجَذْرِ: الطّاءِ وَالرّاءِ وَالدّالِ، وَأَنّ هَذِهِ الكَلِمَةَ أَفَادَتْ هَذَا المَعْنَى عَنْ طَرِيقِ التّشْبِيهِ وَالمَجَازِ؛ فَإِنّ العَلاقَةَ بَيْنَ هَذَا المَعْنَى وَهُوَ مَعْنًى مُرَادٌ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الدّرَاسَةِ، وَالمَعْنَى الاصْطِلاحِيّ لِلطّرْدِ، أَعْنِي "مَا يُوجِبُ الحُكْمَ لِوُجُودِ العِلّةِ (الجرجاني، 1306، ص 61)" ، وَأَنّ "طَرْدَ العِلّةِ هُوَ أَنْ تُجْعَلَ مُطّرِدَةً فِي جَمِيعِ مَعْلُولاتِهَا" (الخوارزمي، 1991، ص 20)؛ تَكَادُ تَكُونُ عَلَى نَحْوٍ مُغَايِرٍ، وَفْقَ مَا أُرِيدَ لِهَذِهِ الدّرَاسَةِ أَنْ تَكْشِفَ عَنْهُ، أَيْ أَنّ الغَايَةَ المُنْكَشِفَةَ مِنَ العُنْوَانِ لا يَعْنِيهَا مُطَارَدَةُ اطّرَادِ العِلّةِ فِي جَمِيعِ مَا وُجِدَتْ فِيهِ، وَإِنّمَا الّذِي يَعْنِيهَا مُطَارَدَةُ تِلْكَ المَظَاهِرِ الّتِي ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ عِلّةٍ لَيْسَتْ هَذِهِ العِلّةُ فِيهَا، لِتَشَابُهِ مَا بَيْنَ المُطّرِدِ وَمَا كَانَ دَاخِلاً فِيهِ، وَلَيْسَ مِنْهُ. وَالغَالِبُ أَنْ يَطّرِدَ فِي الأَكْثَرِ الحُكْمُ الّذِي ثَبَتَتْ عِلّتُهُ فِي الأَقَلّ.

وَقَدْ فَطِنَ القُدَامَى إِلَى ذَلِكَ، فَابْنُ جِنّي ذَكَرَ أَنّ حَمْلَ مَا لا عِلّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلّةٌ "مَذْهَبٌ مُطّرِدٌ فِي كَلامِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ، فَاشٍ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ أَنْ يَحْمِلُوا الشّيْءَ عَلَى حُكْمِ نَظِيرِهِ؛ لِقُرْبِ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِهِمَا مَا فِي الآخَرِ مِمّا أَوْجَبَ لَهُ الحُكْمَ" (ابن جني، 1954، 1/ 191).

وَالّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى طَرْدِ مَا لا عِلّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلّةٌ أَنّهُ لَمّا لَمْ يَكُنْ ثَمّ عِلّةٌ، لا قَوِيّةٌ، وَلا ضَعِيفَةٌ، يُعْتَلُّ بِهَا لِلظّاهِرَةِ؛ لَجَأُوا إِلَى حَمْلِها عَلَى أَنّها مِنْ قَبِيلِ طَرْدِ البَابِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، لِلْفِرَارِ مِنْ نَفْرَةِ الاخْتِلافِ فِي مُفْرَدَاتِهِ، وَلِتَحْقِيقِ مَبْدَأِ التّشَاكُلِ وَالتّشَابُهِ فِيمَا بَيْنَهَا.

وَقَدْ تَحَقّقَ مَبْدَأُ التّشَاكُلِ وَالتّشَابُهِ بِأُمُورٍ عِدّةٍ، لَعَلّ أَبْرَزَهَا حَذْفُ بَعْضِ حُرُوفِ اللّفْظِ، أَوْ قَلْبُهَا حُرُوفًا أُخَرَ. وَقَدْ أَلْمَحَ النّحْوِيّونَ إِلَى ذَلِكَ، وَفَاضَلُوا بَيْنَها، وَقَرّرُوا أَنّ بَعْضَهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. فَمُرَاعَاةُ المُشَاكَلَةِ "بِالقَلْبِ أَقْيَسُ مِنْ مُرَاعَاةِ المُشَاكَلَةِ بِالحَذْفِ؛ لأَنّ القَلْبَ تَغْيِيرٌ

" يَعْرِضُ فِي نَفْسِ الحَرْفِ، وَالحَذْفَ إِسْقَاطٌ لأَصْلِ الحَرْفِ، وَالإِسْقَاطُ فِي بَابِ التّغْيِيرِ أَتَمُّ مِنَ القَلْبِ" (الأنباري، بلا تاريخ، مسألة رقم 1، ص 13). وَعَلَيهِ فَإِنّ حَذْفَ الحَرْفِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ سَهْلاً، لِذَا فَهُمْ لا يَلْجَأُونَ إِلَيهِ كَثِيرًا، وَيَسْتَعِيضُونَ عَنْهُ بِالقَلْبِ أَوِ الإِبْدَالِ؛ لأَنّ "إِبْدَالَ الحَرْفِ أَسْهَلُ مِنْ حَذْفِهِ" (ابن منظور، بلا تاريخ، ظلل، 11/418)، وَإِنْ كَانَ الحَذْفُ أَوْغَلَ فِي التّخْفِيفِ مِنَ القَلْبِ أَوِ الإِبْدَالِ (الاستراباذي، 1979، 3/ 50).

وَقَدْ وَجَدَ النُّحَاةُ فِي قِيَاسِ الظّاهِرَةِ عَلَى مَا يُمَاثِلُهَا فِي اللُّغَةِ مَا يُعَزّزُ مَذْهَبَهُمْ، وَمُسَوّغًا يُفْضِي بِهِمْ إِلَى حَمْلِهَا مَحْمَلاً يُوَفّرُ قَدَرًا كَافِيًا مِنَ التّنَاسُبِ وَالتّنَاغُمِ بَيْنَ أَفْرَادِ البَابِ الوَاحِدِ. جَاءَ فِي (الأَشْبَاهِ وَالنّظَائِرِ): "لَمّا أَلْحَقُوا نُونَ الوِقَايَةِ لِتَقِيَ الفِعْلَ مِنَ الكَسْرِ حَمَلُوا عَلَى ذَلِكَ يَضْرِبَانِنِي وَيَضْرِبُونَنِي وَضَرَبَانِي وَضَرَبُونِي، كَمَا حَمَلُوا تَعِدُ وَأَخَوَاتِهِ غَيْرَ ذِي اليَاءِ، وَأُكْرِمُ وَأَخَوَاتِهِ غَيْرَ ذِي الهَمْزَةِ عَلَى يَعِدُ وَأُكْرِمُ" (السيوطي، 1975، 1/ 228). بَلْ إِنّ الطّرْدَ فِي المَسْأَلَةِ المَحْمُولَةِ أَوْلَى مِنْهُ فِي المَسْأَلَةِ المَحْمُولَةِ عَلَيهَا، قَالَ الرّضِيّ: "وَالقِيَاسُ إِعْلالُهُ ... وَإِنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ فِعْلٌ مُعَلٌّ؛ طَرْدًا لِبَابِ فَاعِلٍ فِي إِعْلالِهِ عِلّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ طُرِدَ بَابُ تَعِدُ ونَعِدُ، فَهَذَا أَوْلَى" (الاستراباذي، 1979، 3/ 112).

وَلَعَلّ الأَخْذَ بِظَاهِرَةِ طَرْدِ البَابِ بَدَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مَطْلَبًا فِي حُكْمِ الوَاجِبِ فِي البَابِ الوَاحِدِ؛ لِيَسِيرَ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ، وَنَمَطٍ مُتّسِقٍ. وَقَدْ قُلْتُ: فِي حُكْمِ الوَاجِبِ، وَلَمْ أَقُلْ: حُكْمًا وَاجِبًا؛ لأَنّ الظّاهِرَةَ، مِنْ جِهَةٍ، لَمْ تَكُنْ مَحَلّ اتّفَاقٍ بَيْنَ النّحْوِيّينَ فِي جَمِيعِ مُفْرَدَاتِهَا، وَلأَنّ النّحْوِيّينَ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَانُوا قَدْ نَصّوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الاطّرَادِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ. قَالَ الرّضِيّ مُوضّحًا سَبَبَ تَسْمِيَتِهِمْ نَحْوَ: الفَتَى وَالعَصَى، مَقْصُورًا، وَمَنعِهِمْ مِثْلَ هَذَا عَنْ نَحْوِ: غُلامِي: "وَسُمّيَ نَحْوُ: الفَتَى وَالعَصَى مَقْصُورًا؛ لِكَونِهِ ضَدّ المَمْدُودِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ مُطْلَقِ الحَرَكَاتِ، وَالقَصْرُ المَنْعُ. وَالأَوّلُ أَوْلَى؛ لأَنّهُ لا يُسَمّى نَحْوُ: غُلامِي مَقْصُورًا، وَإِنْ كَانَ مَمْنوعًا مِنَ الحَرَكَاتِ الإِعْرَابِيّةِ أَيْضًا. هَذَا مَعَ أَنّهُ لا يَجِبُ اطّرَادُ الأَلْقَابِ" (الاستراباذي، 1979، 1/ 34).

وَالمَظَاهِرُ الّتِي ثَبَتَتْ لَهَا أَحْكَامُ عِلَلٍ، لَيْسَتْ هَذِهِ العِلَلُ فِيهَا، مَظَاهِرُ كَثِيرَةٌ، جَاءَتْ إِشَارَاتُ النُّحَاةِ إِلَيهَا فَوْضَى، لا يَنْتَظِمُهَا نِظَامٌ، وَلا يَتَحَصّلُ مِنْهَا مُرَادٌ مَحْصُورٌ مُسْتَقْصًى شَامِلٌ؛ حَاوَلَتْ هَذِهِ الدّرَاسَةُ تَحْقِيقَهُ، وَالكَشْفَ عَنْهُ. وَكَانَ السّيُوطِيّ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي حُدُودِ مَا أَعْلَمُ، أَوّلَ مَنْ حَاوَلَ لَمّ شَتِيتِ بَعْضٍ مِنْ هَذِهِ المَظَاهِرِ فِي كِتَابِهِ (الأَشْبَاهِ وَالنّظَائِرِ)، حِينَمَا

أَوْرَدَ مُتَعَجِّلاً شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي حَرْفِ الطّاءِ، تَحْتَ عُنْوَانِ (طَرْدُ البَابِ)، مِنْ فَنِّ القَوَاعِدِ وَالأُصُولِ العَامّةِ (السيوطي، 1975، 1/ 226 ــ 229).

وَقَدِ ابْتَنَى البَحْثُ مِنْ مَسَائِلَ فِي العَرَبِيّةِ جَاوَزَتِ الثّلاثِينَ مَسْأَلَةً، نَصّ النُّحَاةُ بِصَرِيحِ العِبَارةِ، أَوْ أَوْحَى كَلامُهُم أَنّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ طَرْدًا لِلْبَابِ. وَقَدْ قَسّمْتُهَا، تَبَعًا لِلْعِلّةِ مَوْضِعِ النِّقَاشِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ المَسَائِلُ مُوَزّعَةً عَلَى مَسَائِلَ تَتّصِلُ بِعِلّةِ البِنَاءِ، وَالإِعْرَابِ، وَالحَذْفِ وَالزّيَادَةِ، وَالقَلْبِ، وَتَرْكِيبِ الجُمْلَةِ.

أَوّلاً: المَسَائِلُ المُتّصِلَةُ بِعِلّةِ البِنَاءِ

(1) بِنَاءُ المُضْمَرَاتِ

ذَكَرَ الاسْتِرَابَاذِيُّ أَنّ المُضْمَرَاتِ إِنّمَا "بُنِيَتْ لِشَبَهِهَا بِالحُرُوفِ وَضْعًا، عَلَى مَا قِيلَ، كَالتّاءِ فِي نَحْوِ: ضَرَبْتُ، وَالكَافِ فِي نَحْوِ: ضَرَبَكَ، ثُمّ أُجْرِيَتْ بَقِيّةُ الضّمَائِرِ، نَحْوُ: أَنَا وَنَحْنُ وَأَنْتُمَا مُجرَاهَا طَرْدًا لِلْبَابِ".

وَمَعْنَى كَلامِ الاسْتِرَابَاذِيّ أَنّهُ لَمّا كَانَ الحَرْفُ مَبْنِيًّا؛ لِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا فِي الأَصْلِ عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَإِنّ الضّمَائِرَ المَوْضُوعَةَ عَلَى حَرْفٍ إِنّمَا بُنِيَتْ لِمُشَابَهَتِهَا الحُرُوفَ المَبْنِيّةَ المَوْضُوعَةَ عَلَى حَرْفٍ، وَأَمّا الضّمَائِرُ المَوْضُوعَةُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ أَوْ أَكْثَرَ، نَحْوُ: أَنَا وَنَحْنُ وَأَنْتُمَا، فَإِنّمَا بُنِيَتْ حَمْلاً عَلَى المَوْضُوعِ عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، طَرْدًا لِلْبَابِ؛ إِذْ إِنّ حَقّ المَوْضُوعِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا. وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ العِلّةِ أَيْضًا السّيُوطِيّ، فَذَكَرَ أَنّ المُضْمَرَاتِ، إِنّمَا بُنِيَتْ؛ لأَنّهَا تُشْبِهُ الحَرْفَ المَبْنِيّ أَصْلاً شَبَهًا وَضْعِيًّا، فَأَغْلَبُهَا مَوْضُوعٌ عَلَى حَرْفٍ، أَوْ حَرْفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي وَضْعِ الحَرْفِ، ثُمّ لَحِقَ بِهَا بَقِيّةُ الضّمَائِرِ، وَحُمِلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ (السيوطي، 199، 1/ 52، و1975، 1/ 228).

وَذَكَرَ الاسْتِرَابَاذِيُّ عِلّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فِي سِيَاقِ تَعْلِيلِهِ بِنَاءَ المُضْمَرَاتِ؛ إِحْدَاهُمَا أَنّهَا بُنِيَتْ لِعَدَمِ مُوجِبِ الإِعْرَابِ فِيهَا. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنّ المُقْتَضِيَ لإِعْرَابِ الأَسْمَاءِ هُوَ تَوَارُدُ المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالمُضْمَرَاتُ مُسْتَغْنِيَةٌ بِاخْتِلافِ صِيَغِهَا لاخْتِلافِ المَعَانِي عَنِ الإِعْرَابِ، أَيْ أَنّ كُلّ وَاحِدٍ مِنَ المَرْفُوعِ وَالمَنْصُوبِ وَالمَجْرُورِ لَهُ ضَمِيرٌ

خَاصّ. وَالعِلّةُ الثّانِيَةُ أَنّهَا بُنِيَتْ لِشَبهِهَا بِالحُرُوف؛ لاحْتِيَاجِهَا إِلَى المُفَسّرِ، أَيْ: الحُضُورِ فِي المُتَكَلّمِ وَالمُخَاطَبِ، وَتَقَدُّمِ الذّكْرِ فِي الغَائِبِ، كَمَا يَحْتَاجُ الحَرْفُ إِلَى لَفْظٍ يُفْهَمُ بِهِ مَعْنَاهُ الإِفْرَادِيُّ (الاستراباذي، 1979، 3/2). وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُصْفُور (ابن عصفور، بلا تاريخ، 1/ 105).

وَمِمّا يَتّصِلُ بِهَذِهِ المُبَاحَثَةِ أَنّ اللُّغَةَ العَرَبِيّةَ الفُصْحَى تَكْسِرُ الهَاءَ مِنْ ضَمِيرِ الغَائِبِينَ، إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ كَسْرةٍ قَصِيرةٍ، نَحْوُ: بِجَانِبِهِمْ، أَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ كَسْرةٍ طَوِيلَةٍ، نَحْوُ، رَاعِيهِمْ، أَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ، نَحْوُ: عَلَيْهِمْ، لِتُجَانِسَ حَرَكَةُ الهَاءِ الكَسرةَ وَاليَاءَ قَبْلَهَا، وَأَمّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الهَاءُ عَلَى الصّفَةِ المَذْكُورَةِ آنِفًا، فَاللُّغَةُ الفُصْحَى تَضُمّهَا، نَحْوُ: مِنْهُمْ، إِنّهُمْ، غُلامُهُمْ. وَيَعْزُو اللُّغَوِيُّونَ إِلَى بَنِي كَلْبٍ أَنّهمْ يَكْسِرُونَ هَذِهِ الهَاءَ مِنْ ضَمِيرِ الغَائِبِينَ مُطْلَقًا، سُبِقَتِ الهَاءُ بِكَسْرَةٍ أَوْ يَاءٍ، أَوْ لَمْ تُسْبَقْ، فَيَقُولُونَ: مِنْهِمْ، إِنّهِمْ، غُلامُهِمْ، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدةٍ. وَهَذَا هُوَ الّذِي يُعْرَفُ لَدَى اللُّغَوِيّينَ بِالوَهْمِ (عبد التواب، 1983، ص152).

(2) بِنَاءُ المَوْصُولاتِ

ذَكَرَ الاسْتِرابَاذِيُّ أَنّ المَوْصُولاتِ إِنّما بُنِيَتْ؛ لِكَوْنِ بَعْضِهَا وُضِعَ وَضْعَ الحَرْفِ المَبْنِيّ، مِثْلُ: (مَا)، وَ (مَنْ)، وَأَمّا المَوْصُولاتُ البَوَاقِي مِمّا لَمْ يُوضَعْ وَضْعَ الحَرْفِ، مِثْلُ: (الّذِي)، و (الّتِي)، والّذِينَ... ألخ، فَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَا وُضِعَ وَضْعَ الحَرْفِ طَرْدًا لِلْبَابِ.

وَالمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِ بَعْضِ المَوْصُولاتِ وَضْعَ الحَرْفِ أَنّهَا لَمّا وُضِعَتْ عَلَى أَقَلّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ بُنِيَتْ، إِذْ إِنّ حَقّ المَوْضُوعِ عَلَى أَقَلّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًا، وَحَقّ المَوْضُوعِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَينِ أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا، لَكِنّهُ بُنِيَ حَمْلاً عَلَى المَوْضُوعِ عَلَى حَرْفَينِ، طَرْدًا لِلْبَابِ (الاستراباذي، 1979، 2/ 35).

وَأَضَافَ الرّضِيُّ فِي سِيَاقِ تَعْلِيلِهِ بِنَاءَ المَوْصُولاتِ أَنّهَا قَدْ تَكُونُ بُنِيَتْ؛ لاحْتِيَاجِهَا جُزْءًا إِلَى صِلَةٍ وَعَائِدٍ، كَمَا يَحْتَاجُ الحَرْفُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الجُزْئِيّةِ (الاستراباذي، 1979، 2/ 35). يُرِيدُ أَنّ المَوْصُولَ إِنّمَا بُنِيَ لِشَبَهِهِ بِمَا هُوَ مَبْنِيٌّ وَضْعًا، وَهُوَ الحَرْفُ. وَيَتَمَثّلُ التّشَابُهُ بَيْنَهُمَا فِي أَنّ كِلَيهِمَا مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يُوَضّحُ مَعْنَاهُمَا وَيُفَسّرُهُ، فَالحَرْفُ مُحْتَاجٌ إِلَى لَفْظٍ يُفْهَمُ بِهِ مَعْنَاهُ الإِفْرَادِيُّ، وَالمَوصُولُ مُحْتَاجٌ إِلَى صِلَةٍ وَعَائِدٍ يَتَعَرّفُ بِهِمَا. وَإِلَى هَذَا المَذْهَبِ ذَهَبَ ابْنُ عُصْفُورٍ (ابن عصفور، بلا تاريخ، 1/ 105).

(3) بِنَاءُ الفِعْلِ المَاضِي عَلَى السُّكُونِ عِنْدَ اتّصَالِ تَاءِ الفَاعِلِ بِهِ، وَالفِعْلِ المُضَارِعِ عِنْدَ اتّصَالِ ضَمِيرِ جَمَاعَةِ الإِنَاثِ بِهِ

الأَصْلُ فِي الفِعْلِ المَاضِي أَنْ يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ، نَحْوُ: خَرَجَ، لَكِنّهُ يَخْرُجُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ، فَيُبْنَى مَرّةً عَلَى الضّمِّ، إِذَا اتّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الجَمَاعَةِ، نَحْوُ: خَرَجُوا، وَمَرّةً أُخْرَى تُحْذَفُ هَذِهِ الحَرَكَةُ، فَيُبْنَى عَلَى السُّكُونِ، وَذَلِكَ عِنْدَ اتّصَالِهِ بِضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَحَرّكٍ، نَحْوُ: خَرَجْتُ. وَيَذْهَبُ النُّحَاةُ إِلَى أَنّ سَبَبَ هَذَا الحَذْفِ هُوَ الفِرَارُ مِنْ تَوَالِي أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ لَوَازِمَ، فِيمَا هُوَ كَالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ؛ حَرَكَاتِ أَحْرُفِ الفِعْلِ، وَحَرَكَةِ الضّمِيرِ؛ لأَنّ العَرَبَ لا تَجْمَعُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ أَرْبَعِ مُتَحَرّكَاتٍ عَلَى التّتَابُعِ (العكبري،1995، 1/ 149، و 2/ 28، والاستراباذي، 1979، 2/ 226)، ثُمّ ذَكَرُوا أَنّ حَرَكَةَ الفِعْلِ فِي نَحْوِ: دَحْرَجْتُ، إِنّمَا حُذِفَتْ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَتَعْمِيمًا لِحُكْمِ الفِعْلِ عَلَى شَرْعٍ وَاحِدٍ. جَاءَ فِي (الأَشْبَاهِ وَالنّظَائِرِ): "إِنّمَا سَكّنُوا آخِرَ الفِعْلِ عِنْدَ اتّصَالِ تَاءِ الفَاعِلِ بِهِ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ، فِرَارًا مِنْ اجْتِمَاعِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ لَوَازِمَ، ثُمّ طُرِدَ البَابُ فِيمَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، نَحْوُ: دَحْرَجْتُ، تَعْمِيمًا لِلكَمِ (كذا وردت في المطبوعِ، والصوابُ: للحكم) ؛ لأَنّ الأَفْعَالَ شَرْعٌ وَاحِدٌ، بِدَلِيلِ تَعْمِيمِ الحُكْمِ فِي حَذْفِ الوَاوِ مِنْ أَعِدُ ونَحْوِهِ، وَالهَمْزَةِ مِنْ نُكْرِمُ ونَحْوِهِ، وَإِنِ انْتَفَتْ عِلّةُ الحَذْفِ" (السيوطي، 1975، 1/ 228).

وَكَذَلِكَ يَذْكُرُ النُّحَاةُ أَنّ لامَ الفِعْلِ المَاضِي المُتّصِلِ بِضَمِيرِ جَمَاعَةِ الإِنَاثِ، نَحْوُ: خَرَجْنَ، إِنّمَا أُسْكِنَتْ لِئَلاّ تَجْتَمِعَ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، وَأَمّا لامُ الفِعْلِ المُضَارِعِ المُتّصِلِ بِالضّمِيرِ نَفْسِهِ، نَحْوُ: يَخْرُجْنَ، فَقَدْ سَكَنَتْ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، تَشْبِيهًا لَهَا بِلامِ خَرَجْنَ، وَطَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ ابْنُ السّرّاجِ: "وَأَسْكَنْتَ اللاّمَ فِيهَا كَمَا أَسْكَنْتَهَا فِي فَعَلْتَ؛ حَتّى لا تَجْتَمِعَ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، وَلَيْسَ ذَا فِي أَصْلِ كَلامِهِمْ، وَالفِعْلُ عِنْدَهُم مَبْنِيٌّ مَعَ التّاءِ فِي فَعَلْتُ، وَمَعَ النُّونِ فِي فَعَلْنَ كَأَنّهُ مِنْهُ؛ لأَنّ الفِعْلَ لا يَخْلُو مِنَ الفَاعِلِ، وَأَمّا لامُ يَفْعَلْنَ فَإِنّمَا أُسْكِنَتْ تَشْبِيهًا بِلامِ فَعَلْنَ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِهِم إِذَا أَعَلّوا أَحَدَ الفِعْلَيْنِ أَعَلّوا الفِعْلَ الآخَرَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ العِلّةُ" (ابن السراج، 1985، 1/ 50).

وَلَعَلّهُ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نُنْبِهَ فِي سِيَاقِ الحَدِيثِ عَنِ الحَذْفِ ــ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سِيَاقِ طَرْدِ البَابِ ــ إِلَى أَنّ العَرَبَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَخَفّفَتْ مِنْ ثِقَلِ تَتَابُعِ الحَرَكَاتِ فِيمَا هُوَ كَالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، وَأَنِفَتْ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ أَرْبَعِ مُتَحَرّكَاتٍ، فَقَدْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ أَقَلّ مِنْ أَرْبَعٍ. قَالَ الأَخْفَشُ: " ...

نَحْو: عَلْمَ، وَقَدْ ضُرْبَ، وَنَحْو ذَلِكَ. سَمِعْتُ مَنَ العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: جَاءَتْ رُسُلْنَا، جَزْمٌ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الحَرَكَةِ" (الأخفش، 1981، 1/ 93. وينظر: الأنباري،1980، 1/ 83، و 2/ 233، والفارسي، 1970، ص224). غيرَ أَنّ هَذا النّوْعَ مَنَ التّخْفِيفِ يَكْثُرُ فِي حُرُوفِ الحَلْقِ، وَقدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، نَحْوُ: حَسْنَ، وَالأَصْلُ: حَسُنَ، فَأُسْكِنَتِ السّينُ عَلَى التّخْفِيفِ (العكبري، 1995، 2/ 384).

وَحَذْفُ حَرَكَةِ الفِعْلِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الفِعْلِ المَاضِي المُسْنَدِ إِلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ، وَإِنّمَا يَلْحَقُ الحَذْفُ الفِعْلَ المُضَارِعَ أَيْضًا، كَقِرَاءَةِ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الجَمْعِ﴾ [االتغابن: 9]، بِسُكُونِ العَيْنِ مِنْ (يَجْمَعُكُمْ)، لِكَثْرَةِ تَوَالِي الحَرَكَاتِ، وَكَقِرَاءَةِ: ﴿إِنّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ﴾ [الإنسان: 9]، بِسُكُونِ المِيمِ مِنْ (نُطْعِمُكُمْ) (الأنباري، 1980، 2/ 443. وينظر: ابن جني، بلا تاريخ، 1/ 74، و2/ 317).

كَمَا أَنّهُمْ حَذَفُوا الحَرَكَةَ لِتَوَالِي الحَرَكَاتِ حَذْفًا كَثِيرًا مِنْ بِنَاءِ الاسْمِ الثّلاثِيّ، الّذِي عَلَى وَزْنِ فُعُلٍ مُفْرَدًا كَانَ كَعُنُقٍ أَوْ جَمْعًا كَرُسُلٍ، حَتّى إِنّ بَعْضَهُمْ قدْ جَعَلَهُ قِيَاسًا مُطّرِدًا في الجَمْعِ. وَذَكرَ أَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيّ " أَنّ التّخْفِيفَ في الجَمْعِ أَقْيَسُ مِنَ المُفْرَدِ؛ لِثِقَلِ الجَمْعِ، وَخِفّةِ المُفْرَدِ" (الأنباري، 1980، 1/ 184، وينظر: 1/ 266). وَتُحْذَفُ أَيْضًا مِنْ فَعُلٍ كَعَضُدٍ، أَوْ فَعِلٍ كَكَتِفٍ (العكبري،1995، 2/ 400، والأنباري: 1980، 1/ 35، و 294). وَذَكرَ سِيبَوَيهِ أَنّ فَعَلاً كَجَمَلٍ، لا يُخَفّفُ؛ لِكَثْرَتِهِ في كَلامِهِمْ (سيبويه،1979، 4/ 37. وينظر: الأنباري،1980، 1/ 35، و366).

وَمِنْ حَذْفِ الحَرَكَةِ لِتَوَالِي الأَمْثَالِ حَذْفُ ضَمّةِ المَنْقُوصِ وَكَسْرَتِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنّ يَاءَهُ مُقَدّرَةٌ بِكَسْرَتَينِ، وَهِيَ مَضْمُومَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ، وَمَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ، فَتَجْتَمِعُ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَمْثَالٍ إِنْ كَانَ مَكْسُورًا، وَغَيْرِ أَمْثَالٍ إِنْ كَانَ مَضْمُومًا، فَتُحْذَفُ الأَخِيرَةُ مِنْهَا، وَهِيَ عَلامَةُ الإِعْرَابِ، فَيَكُونُ إِعْرَابُهُ مُقَدّرًا لِثِقَلِ الجَمْعِ بَيْنَ أَرْبَعِ الحَرَكَاتِ (العكبري،1995، 1/ 81. وذكرَ العُكْبريّ وجهًا آخرَ لعدمِ ظهورِ حركتي الضمّ والكسرِ ههنا، وهو أنّ الياءَ حرفٌ خفيٌّ، وتحريكُهُ تكلُّفٌ لإبانتِه بما هو أضعفُ منهُ، وذلكَ فيه مشقّةٌ في النُّطقِ. وتحريكُ ياءِ المنقوصِ رفعًا وجرًّا ضرورةٌ سائغةٌ عندَ المُبرّدِ. ينظر: المبرد، بلا تاريخ، 3/ 354).

وَتُحْذَفُ الحَرَكَةُ مِنَ المُرَكّبِ تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، كَتَسْكِينِ يَاءِ مَعْدِيكَرِبَ مُطْلَقًا، وَحَقُّهَا

أَنْ تُحَرّكَ بالفَتْحِ، كَحَضْرَمَوْتَ. وَوَجْهُهُ أَنّ الكَلِمَتَينِ صَارَتَا كَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَو حُرّكَتِ اليَاءُ لَتَوَالَتِ الحَرَكَاتُ، وَهَذَا ثَقِيلٌ، وَبِخَاصّةٍ في اليَاءِ بَعْدَ الكَسْرَةِ (العكبري، 1995، 1/ 519). وذكرَ أَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ أَنّهُم أَسْكَنُوا اليَاءَ هَاهُنَا، وَفِي نَحْوِ: قَالِي قَلا وَبَادِي بَدَا (الّذِي في ابن منظور، بلا تاريخ، بدا، 14/ 67: بَادِي بَدِي: " اسمان جعلا اسمًا واحدًا مثل معديكرب، وقالي قلا". وقالي قلا موضعٌ) ؛ لأَنّ الحَرَكَةَ عَلَى اليَاءِ تُسْتَثْقَلُ، لِكَوْنِهَا حَرْفَ عِلّةٍ (الأنباري، 1980، 1/ 72). وَفِي (لِسَانِ العَرَبِ)، عَنِ ابْنِ السّرّاجِ، أَنّ قَالِي قَلا "بُنِيَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الوَقْفِ؛ لأَنّهُمْ كَرِهُوا الفَتْحَةَ فِي اليَاءِ وَالأَلِفِ" (ابن منظور، بلا تاريخ، قلا، 15/ 201).

وَتُحْذَفُ كَذَلِكَ حَرَكَةُ الضّمِيرِ هُوَ وَهِيَ بَعْدَ الوَاوِ أَوِ الفَاءِ أَوِ اللاّمِ، فَيَقُولُونَ: وَهْوَ، فَهْوَ، لَهْوَ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: "فَعَلُوا ذَلِكَ حَيْثُ كَثُرَتْ فِي كَلامِهِمْ، وَصَارَتْ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا، فَأُسْكِنَتْ فِي هَذِهِ الحُرُوفِ اسْتِخْفَافًا. وَكَثِيرٌ مِنَ العَرَبِ يَدَعُونَ الهَاءَ فِي هَذِهِ الحُرُوفِ عَلَى حَالِهَا" (سيبويه، 1979، 4/ 151. وينظر: الأخفش، 1981، 1/ 107، والأنباري، 1980، 2/246).

وَمِنْ ذَلِكَ تَسْكِينُ لامِ الأَمْرِ (يذكرُ الأنباريُّ أنّ مثلَ هذا التخفيفِ إنّما يجوزُ في لامِ الأمرِ، ولا يجوزُ في لامِ كي؛ لأنّ لامَ كي حُذِفَ بعدَها "أنْ"، بخلافِ لامِ الأمرِ، فلا يجوزُ حذفُ حركتِها لمكانِ الحذفِ. ينظر: الأنباري، 1980، 2/ 247) بَعْدَ الوَاوِ وَالفَاءِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَتَمَتّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ العنكبوت: 66] ، فِرَارًا مِنْ تَوَالِي الحَرَكَاتِ لِلتّخْفِيفِ، وَتَسْكِينُ اللاّمِ هَاهُنَا اللّغَةُ الجَيِّدَةُ؛ ذَلِكَ لأَنّ الوَاوَ وَالفَاءَ غَيْرُ مُنْفَصِلَتَيْنِ عَمّا بَعْدَهُمَا، وَصَارَتَا كَأَنّهُمَا مِنْ نَفْسِ الحَرْفِ، وَهَذَا يُؤَدّي إِلَى تَوَالِي الحَرَكَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ كَسْرُهَا عَلَى الأَصْلِ بَعْدَ (ثُمّ) هُوَ الجَيِّدَ ؛ لأَنّ (ثُمّ) مُنْفَصِلَةٌ، وَقَد سَكّنَهَا قَوْمٌ مِنَ العَرَبِ؛ لِشَبَهِهَا بِالوَاوِ (ينظر: سيبويه، 1979، 4/ 151، والعكبري، 1995، 2/ 49، والحلواني، 1980 " ص 53 ــ 54). وَقَدْ حَمَلَ الفَرّاءُ تَسْكِينَهَا تَخْفِيفًا عَلَى تَخْفِيفِ (وَهْوَ) قَالَ ذَاكَ (الفراء، 1981، 1 /285، و2/ 224.) ، وَقَاسَهُ الأَنْبَارِيُّ بِتَسْكِينِ مَا ثَانِيهِ مَكْسُورٌ، نَحْوُ: كَتْفٍ، وَكَبْدٍ (الأنباري، 1980، 1/ 294).

وَلَعَلّهُ مِنَ النّافِعِ أَنْ نَذْكُرَ فِي خِتَامِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ أَنّهُ ابْتَنَى عَلَى الفِرَارِ مِنْ تَوَالِي

الحَرَكَاتِ امْتِنَاعُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الحَرَكَةِ الإِعْرَابِيّةِ فِي وَسَطِ الكَلِمَةِ؛ ذَلِكَ لأَنّهُ لَوْ جُعِلَ كَذلِكَ لأَدّى إِلَى تَوَالِي أَرْبَعِ مُتَحَرّكَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ: مُدَحْرَجٍ، إِذَا تَحَرّكَتِ الحَاءُ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُمْكِنُ تَحْرِيكُهُ مِنَ الحَشْوِ غَيْرُهُ (العكبري، 1995، 1/ 59).

(4) نُونُ الوِقَايَةِ

وَمِمّا يَتّصِلُ بِالفِعْلِ لُحُوقُ نُونِ الوِقَايَةِ بِهِ. فَمِنَ المَعْلُومِ أَنّ نُونَ الوِقَايَةِ إِنّمَا تَدْخُلُ الفِعْلَ لِتَقِيَهُ مِنَ الكَسْرِ المَمْنُوعِ مِنْهُ؛ لأَنّ مَا قَبْلَ يَاءِ المُتَكَلّمِ يَجِبُ كَسْرُهُ. غَيْرَ أَنّ هَذَا التّعْلِيلَ مُتّجِهٌ فِي الفِعْلِ صَحِيحِ اللاّمِ، نَحْوُ: ضَرَبَنِي، غَيْرُ مُتّجِهٍ فِي مُعْتَلّهَا، نَحْوُ: رَمَانِي وَأَعْطَانِي وَيُعْطِينِي وَيَدْعُونِي، مِمّا يُؤْمَنُ انْكِسَارُ السّاكِنِ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ حَرْفَ عِلّةٍ، لَوْ لَمْ تَجْلِبْ لَهُ نُونَ الوِقَايَةِ؛ وَلا فِي نَحْوِ: يَضْرِبَانِنِي وَيَضْرِبُونَنِي وَضَرَبَانِي وَضَرَبُونِي، لَكِنّ النّحْوِيّينَ ذَكَرُوا أَنّ النُّونَ إِنّمَا لَحِقَتْ نَحْوَ هَذَا طَرْدًا لِلْبَابِ، وَإِجْرَاءً لِبَابِ الفِعْلِ مُجْرًى وَاحِدًا (الاستراباذي، 19769، 2/ 21، و 23، والسيوطي، 1975، 1/ 228).

وَهُنَا عِلّةٌ أُخْرَى فِي لُحُوقِ النُّونِ نَحْوَ: رَمَانِي وَأَعْطَانِي وَيُعْطِينِي وَيَدْعُونِي، وَهِيَ أَنّ الكَسْرَ مُقَدّرٌ عَلَى الأَلِفِ فِي أَعْطَانِي وَاليَاءِ فِي يُعْطِينِي، وَالوَاوِ فِي يَدْعُونِي، فَيَكُونُ حُكْمُ نَحْوِ هَذَا حُكْمَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى آخِرِهِ الكَسْرُ (الاستراباذي، 19769، 2/ 21، و23). وَفِي ظَنّي أَنّ هَذِهِ النُّونَ لَيْسَتْ مُنْسَلِخَةً مِنْ يَاءِ المُتَكَلّمِ حَتّى يَكُونَ لَهَا هَذِهِ الفَائِدَةُ، وَأَنْ يُلْتَمَسَ لِدُخُولِهَا عِلّةٌ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مُتَمِّمٌ لِيَاءِ المُتَكَلّمِ، فَهِيَ وَاليَاءُ مَعًا مَبْنَى الضّمِيرِ (نِي)، الدّالِ عَلَى المُتَكَلّمِ. وَهَذَا مَا أَلْمَعَ إِلَيْهِ سِيبَوَيهِ إِذْ قَالَ: "هَذَا بَابُ عَلاَمَةِ المُضْمَرِينَ المَنْصُوبِينَ. اعْلَمْ أَنّ عَلاَمَةَ المُضْمَرِينَ المَنْصُوبِينَ إِيّا ... وَالهَاءَ الّتِي فِي رَأَيْتُهُ ...، وَنِي الّتِي فِي رَأَيْتَنِي، وَنَا الّتِي فِي رَأَيْتَنَا" (سيبويه، 1979، 2/ 355).

(5) تَوْكِيدُ الفِعْلِ بِالنُّونِ

وَمِمّا يتّصِلُ بِالفِعْلِ أَيْضًا دُخُولُ نُونِ التّوْكِيدِ عَلَيهِ مُسْنَدًا إِلَى وَاوِ الجَمَاعَةِ. فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الوَاوِ مَضْمُومًا، نَحْوُ: انْصُرُوا وَاغْزُوا حُذِفَ الوَاوُ لِلسّاكِنَيْنِ، سُكُونِ الوَاوِ، وَسُكُونِ النُّونِ الأُولَى مِنْ نُونَيِ التّوْكِيدِ، نَحْوُ: انْصُرُنّ، وَاغْزُنّ، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الوَاوِ مَفْتُوحًا، نَحْوُ: اسْعَوا، حُرّكَ الوَاوُ بِالضّمّ، وَلَمْ يُحْذَفْ لِلسّاكِنَيْنِ، نَحْوُ: اسْعَوُنّ؛ لأَنّ الوَاوَ هُنَا لَيْسَ حَرْفَ مَدّ، كَمَا أَنّهُ حَرْفُ مَدّ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مَضْمُومًا. لَكِنْ لِمَ حُرّكَ الوَاوُ مَنَعًا لالْتِقَاءِ السّاكِنَيْنِ

بِالضّمّ، وَلَمْ يُحَرّكْ بِالكَسْرِ، أَوِ الفَتْحِ؟ فَالعِلّةُ فِي ذَلِكَ هِيَ طَرْدُ البَابِ بِإِجْرَاءِ مَا قَبْلَ نُونِ التّوْكِيدِ فِي جَمْعِ المُذَكّرِ مُجْرًى وَاحِدًا، بِالْتِزَامِ الضّمّةِ فِيهِ (الاستراباذي، 1979، 2/ 404). وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ نُونُ التّوْكِيدِ عَلَى الفِعْلِ المُسْنَدِ إِلَى يَاءِ المُخَاطَبَةِ، فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ اليَاءِ مَكْسُورًا، كَاضْرِبِي، حُذِفَ اليَاءُ لِلسّاكِنَيْنِ؛ سُكُونِ اليَاءِ، وَسُكُونِ النّونِ الأُولَى مِنْ نُونَي التّوْكِيدِ، نَحْوُ: اضْرِبِنّ وَاغْزِنّ، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ اليَاءِ مَفْتُوحًا، حُرّكَ اليَاءُ بِالكَسْرِ، نَحْوُ: اخْشَيِنّ وارْضَيِنّ؛ إِجْرَاءً لِمَا قَبْلَ النّونِ فِي المُخَاطَبَةِ فِي جَمِيعِ الأَنْوَاعِ مُجْرًى وَاحِدًا، وَطَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، مَعَ أَنّ الكَسْرَ لِلتّخَلّصِ مِنَ السّاكِنَيْنِ هُوَ الأَصْلُ (الاستراباذي، 1979، 2/ 404).

وَأَمّا إِذَا دَخَلَتْ نُونُ التّوْكِيدِ عَلَى الفِعْلِ النّاقِصِ المَحْذُوفِ لامُهُ لِلْجَزْمِ أَوِ الوَقْفِ، المُسْنَدِ إِلَى ضَمِيرِ الوَاحِدِ المُذَكّرِ، فَيَجِبُ رَدُّ لامِهِ مَفْتُوحَةً، نَحْوُ: اغْزُوَنّ وَارْمِيَنّ، إِذْ لَوْ لَمْ يُرَدّ لَقِيلَ: اغْزُنّ بِالضّمّ، فَيَلْتَبِسُ بِالمُسْنَدِ إِلَى جَمْعِ المُذَكّرِ، وَلَقِيلَ: ارْمِنّ بِالكَسْرِ، فَيَلْتَبِسُ بِالوَاحِدِ المُؤَنّثِ، فَفَتَحُوا مَا قَبْلَ النّونِ فِي كُلّ وَاحِدٍ مُذَكّرٍ مُسْنَدٍ إِلَى فِعْلٍ صَحِيحِ اللاّمِ، أَوْ مُعْتَلّهَا. غَيْرَ أَنّ هَذَا التّعْلِيلَ غَيْرُ مُتّجِهٍ فِي نَحْوِ: اخْشَيَنّ، وَارْضَيَنّ، إِذْ لَوْ تُرِدّ لامُهُ، فَقِيلَ: اخْشَنّ وَارْضَنّ، لَمَا الْتَبَسَ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ، فَلِمَ رُدّ اللاّمُ فِيهِ إِذًا؟ فَالجَوَابُ أَنّ اللاّمَ رُدّ هَاهُنَا لِطَرْدِ البَابِ فَقَطْ، وَإِجْرَاءِ مَا قَبْلَ النّونِ فِي الوَاحِدِ المُذَكّرِ مُجْرًى وَاحِدًا (الاستراباذي، 1979، 2/ 405).

(6) اسْمُ لا التّبْرِئَةِ إِذَا كَانَ جَمْعَ مُؤَنّثٍ سَالِمًا

مِنَ المَعْلُومِ أَنّ مِنْ أَحْوَالِ اسْمِ لا التّبْرِئَةِ أَنْ يَقَعَ نَكِرَةً مُفْرَدًا وَمُضَافًا وَمُشَبّهًا بِالمُضَافِ، وَأَنّهُ إِذَا كَانَ مُضَافًا وَمُشَبّهًا بِهِ تَالِيًا لَهَا كَانَ مَنْصُوبًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا فَهُوَ إِمّا مَبْنِيّ عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ، وَفْقَ رَأْيِ الجُمْهُورِ، وَإِمّا مُعْرَبٌ، وَفْقَ رَأْيِ الزّجّاجِ وَالسّيرَافِيّ (وينظر في هذا الخلاف: أبو حيان، 1987، 2/ 164)، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنّهُ يَدْخُلُ فِيهِ، إِذَا كَانَ مُفْرَدًا، المُثَنّى وَالمَجْمُوعُ جَمْعَ سَلامَةِ المُذَكّرِ أَوِ المُؤَنّثِ، وَهَاهُنَا خِلافٌ آخَرُ بَيْنَ النّحْوِيّينَ إِذَا كَانَ اسْمُ لا التّبْرِئَةِ مَجْمُوعًا جَمْعَ سَلامَةِ المُؤَنّثِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَبْنِيهِ عَلَى الكَسْرِ مُنَوّنًا، فَيُقُولُ: لا مُسْلِمَاتٍ، وَالجُمْهُورُ يَكْسِرُونَهُ بِلا تَنْوِينٍ، وَالمَازِنِيّ يَفْتَحُهُ وُجُوبًا بِلا تَنْوِينٍ، كَقَوْلِ الشّاعِرِ (البيت من البسيط، وهو لسلامة بن جندل في ، 1987، ص 91، وروايته فيه: نلذٌ ولا لذّاتِ

بِالكَسْرِ):

أَوْدَى الشَّبَابُ الّذِي مَجْدٌ عَوَاقِبُهُ فِيهِ تَلَذُّ وَلا لَذّاتَ لِلشّيبِ

وَقَوْلِ الآخَرِ (البيت من البسيط، وهو بلا نسبةٍ في ابن هشام، 1986، ص 396):

لا سَابِغَاتَ وَلا جَأْوَاءَ بَاسِلَةً تَقِي المَنُونَ لَدَى اسْتِيفَاءِ آجَالِ

وَالّذِي أَلْجَأَ المَازِنِيّ إِلَى هَذَا القَوْلِ، وَفْقَ مَا ذَكَرَ الاسْتِرَابَاذِيُّ، الحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ المَجْمُوعِ جَمْعَ سَلامَةِ المُؤَنّثِ فِي الحَرَكَةِ لِسَائِرِ المَبْنِيّ بَعْدَ لا التّبْرِئَةِ، مِمّا كَانَ مُعْرَبًا بِالحَرَكَةِ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَأَنْبَهَ الاسْتِرَابَاذِيُّ إِلَى أَنّ هَذَا الرّأْيَ أَوْلَى مِمّا قَبلَهُ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ (الاستراباذي، 1979، 1/ 256).

غَيْرَ أَنّ ابْنَ جِنّي نَقَلَ عَنِ المَازِنِيّ شَيْئًا مُخْتَلِفًا فِي تَعْلِيلِ فَتْحِ التّاءِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: لا مُسْلِمَاتَ لَكَ، فَذَكَرَ أَنّهُ إِنّمَا فُتِحَ؛ "لأَنّ الفَتْحَةَ الآنَ لَيْسَتْ لــ (مُسْلِمَاتَ) وَحْدَهَا، وَإِنّمَا هِيَ لَهَا، وَلِــ (لا) قَبْلَهَا، وَإِنّمَا يُمْتَنَعُ مِنْ فَتْحِ هَذِهِ التّاءِ مَا دَامَتِ الحَرَكَةُ فِي آخِرِهَا لَهَا وَحْدَهَا، فَإِذَا كَانَتْ لَهَا وَلِغَيْرِهَا، فَقَدْ زَالَ طَرِيقُ ذَلِكَ الحَظِّ الّذِي كَانَ عَلَيْهَا" (ابن جني، بلا تاريخ، 3 / 305).

يُرِيدُ أَنّ تَرْكِيبَ (لا) مَعَ مَا بَعْدَهَا هُوَ المُسَوّغُ لِفَتْحِ تَاءِ المَجْمُوعِ، وَأَنّ الفَتْحَ دَلِيلُ هَذَا التّرْكِيبِ، فَإِذَا زَالَ التّرْكِيبُ، وَانْتَفَى، وَانْفَصَلَ (لا) مِمّا بَعْدَهُ، انْتَفَى فَتْحُ التّاءِ، وَعَادَ الجَمْعُ إِلَى الكَسْرِ نَصْبًا. وَلَعَلّ المَازِنِيّ نَظَرَ إِلَى أَنّ تَرْكِيبَ (لا) مَعَ مَا بَعْدَها يُمَاثِلُ تَرْكِيبَ نَحْوِ: أَحَدَ عَشَرَ، مِمّا يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ، وَيُجْعَلُ كَاسْمٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ وَرَدَ عُلَمَاءُ العَرَبِيّةِ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِالتّأَمّلِ وَالنّقَاشِ. فَأَبُو حَيّانَ الأَنْدَلُسِيُّ (أبو حيان، 1987، 2/165) وَابْنُ هِشَامٍ (ابن هشام، 1986، ص 399) ، نَاقَشَا وُرُودَ اسْمٍ لا التّبْرِئَةِ جَمْعَ مُؤَنّثٍ سَالِمًا، فَذَكَرَا ثَلاثَةَ الآرَاءِ المُتَقَدّمَةِ، وَأَجَازَا فَتْحَهُ وَكَسْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، وَذَكَرَا أَنّ وُجُوبَ الكَسْرِ بِلا تَنْوِينٍ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ، وَأَنّ وُجُوبَ الكَسْرِ بِتَنْوِينٍ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ المُتَقَدّمِينَ وَمَذْهَبُ ابْنِ خَرُوفٍ مِنَ المُتَأَخّرِينَ، وَأَنّ المَازِنِيّ وَالفَارِسِيّ وَالرّمّانِيّ ذَهَبُوا إِلَى وُجُوبِ الفَتْحِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سَنَدٌ مِنْ سَمَاعٍ.

(7) اسْمُ الفِعْلِ

جَعَلَ عُلَمَاءُ العَرَبِيّةِ اسْمَ الفِعْلِ أَنْوَاعًا ثَلاثَةً: مُرْتَجَلاً، وَمَنْقُولاً، وَقِيَاسِيًّا وَهُوَ مَا جَاءَ

عَلَى وَزْنِ فَعَالِ. وَقَسّمُوا النّوْعَ الأَوّلَ ثَلاثَةَ أَصْنَافٍ: اسْمَ فِعْلِ أَمْرٍ، وَاسْمَ فِعْلٍ مُضَارِعٍ، وَاسْمَ فِعْلٍ مَاضٍ، كَمَا قَسّمُوا النّوْعَ الثّانِيَ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: مَنْقُولاً عَنْ جَارّ وَمَجْرُورٍ، أَوْ ظَرْفٍ، أَوْ مَصْدَرٍ، أَوْ حَرْفٍ. وَقَدْ تَعَلّقَ بِمَوْضُوعِ هَذِهِ الدّرَاسَةِ مِمّا لَهُ صِلَةٌ بِأَحْكَامِ أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ شَيْئَانِ: بِنَاؤُهَا، وَلِمَ قِيلَ لِلْمَنْقُولِ عَنْ جَارّ وَمَجْرُورٍ: اسْمُ فِعْلٍ؟

أ ــ بِنَاؤُهَا:

ذَكَرَ عُلَمَاءُ العَرَبِيّةِ أَنّ أَسْمَاءَ الأَفْعَالِ كُلّهَا مَبْنِيّةٌ (أبو حيّان، 1987، 3/ 214)، لَكِنّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي عِلّةِ بِنَائِهَا. فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنّهَا بُنِيَتْ لِتَضَمّنِ الأَمْرِ مِنْهَا مَعْنَى حَرْفِ الأَمْرِ، وَهُوَ اللّامُ، فَقَوْلُكَ: صَهْ، يَعْنِي: لِتَسْكُتْ، وَإِلَيْكَ عَنّي، يَعْنِي: لِتَتَنَحّ، وَهَاكَ الدّرْهَمَ، يَعْنِي: لِتَأْخُذْهُ، وَدُونَكَ الكِتَابَ، يَعْنِي: لِتَأْخُذْهُ، فَلَمّا كَانَ مَعْنَى اللّامِ مَاثِلًا فِيهَا بُنِيَتْ، ثُمّ حُمِلَ البَاقِي ــ وَهُوَ أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ المَاضِيةِ وَالمُضَارِعَةِــ عَلَيْهَا؛ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى لامِ الأَمْرِ (ينظر: السيوطي،1992، 1/ 51، والحلواني،1980، ص 113ــ114).

وَفَرِيقٌ ثَانٍ يَرَى أَنّهَا بُنِيَتْ؛ لأَنّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الأَفْعَالِ المَبْنِيّةِ، وَمِنْ هَؤُلاءِ ابْنُ يَعِيشَ، وَابْنُ عُصْفُورٍ (ابن عصفور،1970، 1/ 105) ، قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: "هَذِهِ الأَلْفَاظُ كُلّهَا مِمّا سُمّيَ بِهِ الفِعْلُ فِي حَالِ الأَمْرِ ... مَبْنِيّةٌ لِوُقُعِهَا مَوْقِعَ الفِعْلِ المَبْنِيّ، وَهُوَ الأَمْرُ. فَإِنْ قِيلَ: فِعْلُ الأَمْرِ مُخْتَلَفٌ فِي بِنَائِهِ وَإِعْرَابِهِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ (يشيرُ ابن يعيش إلى اختلاف البَصْرِيّينَ والكُوفِيّينَ في فعلِ الأمرِ، أهو معربٌ أو مبنيٌّ. فمذهبُ البَصْرِيّينَ أنّهُ مبنيٌّ، ومذهبُ الكُوفِيّينَ أنّهُ معربٌ؛ لكونِهِ قطعةً من الفعلِ المضارعِ. ينظر في هذا الخلاف: جبالي، 2014، ص 152) ، فَمَا بَالُ الإِجْمَاعِ وَقَعَ عَلَى بِنَاءِ هَذِهِ الكَلِمِ؟ قِيلَ: فِعْلُ الأَمْرِ مَبْنِيٌّ عِنْدَ المُحَقّقِينَ. عَلَى أَنّا نَقُولُ: إِنّ وُقُوعَ هَذِهِ الأَسْمَاءِ مَوْضِعَ مَا أَصْلُهُ البِنَاءُ، وَجَرْيَهَا مَجْرَاهُ فِي الدّلالَةِ؛ سَبَبٌ كَافٍ فِي البِنَاءِ، وَلا خِلافَ عِنْدَ الجَمِيعِ فِي أَنّ أَصْلَ مَا وَقَعَتْ هَذِهِ الكَلِمُ مَوْقِعَهُ البِنَاءُ، وَهُوَ الفِعْلُ عَلَى الإِطْلاقِ، فَكَانَ مَبْنِيًا لِهَذِهِ العِلّةِ" (ابن يعيش، بلا تاريخ، 4/ 31). وَهَذَا الرّأْيُ أَقْرَبُ مِنْ سَابِقِهِ؛ لِقُرْبِهِ، وَبُعْدِهِ عَنِ التّكَلُّفِ.

ب ــ اسْمُ الفِعْلِ المَنْقُولِ عَنْ جَارّ وَمَجْرُورٍ

مِنْ أَنْوَاعِ أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ مَا كَانَ فِي الأَصْلِ جَارّا وَمَجْرُورًا، نَحْوُ: عَلَيْكَ وَإِلَيْكَ،

وَالأَصْلُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَلّا يُقَالَ لَهُ: اسْمُ فِعْلٍ؛ لأَنّ الجَارّ وَالمَجْرُورَ لَمْ يَكُنِ اسْمًا، بِخِلافِ مِثْلِ صَهْ وَرُوَيْدَ، فَهُوَ اسْمٌ بِالنّظَرِ إِلَى أَصْلِهِ، غَيْرَ أَنّهُمْ قَالُوا لَهُ: اسْمُ فِعلٍ، طَرْدًا لِلْبَابِ، أَيْ أَنّ النّحْوِيّينَ طَرَدُوا هَذَا الاسْمَ فِي كُلِّ لَفْظٍ مَنْقُولٍ إِلَى مَعْنَى الفِعْلِ (الاستراباذي، 1979، 2/ 67).

(8) بِنَاءُ بَابِ فَعَالِ

نَاقَشَ الاسْتِرَابَاذِيُّ بَابَ فَعَالِ، فَأَنْبَهَ إِلَى أَنّ هَذَا البَابَ عِنْدَ النُّحَاةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ؛ اسْمُ فِعْلٍ كَنَــزَالِ، وَعَلَمٌ لِلْمَصْدَرِ كَفَجَارِ، وَصِفَةٌ لِلْمُؤَنّثِ كَفَسَاقِ، وَعَلَمٌ لِلأَعْيَانِ المُؤَنّثَةِ كَقَطَامِ وَحَضَارِ "اسم كوكب"، وَأَنّ ثَلاثَةَ الأَقْسَامِ الأُوَلِ مَبْنِيّةٌ عَلَى الكَسْرِ بِاتّفَاقٍ. أَمّا القِسْمُ الرّابِعُ، فَفِيهِ لُغَتَانِ: لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ، وَهِيَ بِنَاؤُهُ عَلَى الكَسْرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ آخِرُهُ رَاءً أَمْ لا، وَلُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ فِرْقَتَانِ: فَأَقَلُّهُمْ أَنّ جَمِيعَ هَذَا القِسْمِ مُعْرَبٌ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الرّاءِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَكْثَرُهُمْ بِنَاءُ ذَاتِ الرّاءِ عَلَى الكَسْرِ، وَإِعْرَابُ غَيْرِ ذَاتِ الرّاءِ إِعْرَابَ المَمْنُوعِ مِنَ الصّرْفِ، ثُمّ ذَكَرَ الرّضِيُّ أَنّ النُّحَاةَ مُخْتَلِفُونَ فِي عِلّةِ مَنْعِ غَيْرِ ذَاتِ الرّاءِ مِنَ الصّرْفِ، عَلَى مَذْهَبَيْنِ: المَذْهَبِ الأَوّلِ أَنّهَا مُعْرَبَةٌ غَيْرُ مُنْصَرِفَةٍ لِلْعَلَمِيّةِ وَالتّأْنِيثِ، كَزَيْنَبَ وَأَمْثَالِهِ، دُونَ الحَاجَةِ إِلَى تَقْدِيرِ العَدْلِ وَالاعْتِلالِ بِهِ (نسب السيوطيُّ في:1992، 1/ 93، هذا المذهبَ للمبرّدِ وحدَهُ. والّذي في المبرد: بلا تاريخ، 3/ 368ــ375، خلافُ ذلك)، وَالثّانِي أَنّهَا مُنِعَتْ مِنَ الصّرْفِ لِلْعَلَمِيّةِ وَالعَدْلِ؛ طَرْدًا لِلْبَابِ؛ "لأَنّهُ مِنْ بَابِ حَضَارِ الّذِي وَجَبَ تَقْدِيرُ العَدْلِ فِيهِ؛ لِغَرَضِ البِنَاءِ الّذِي هُوَ سَبَبُ الإِمَالَةِ، فَقَدّرُوهُ فِيهِ طَرْدًا لِلْبَابِ" (الاستراباذي، 1979، 1/ 46).

وَالعَدْلُ المُرَادُ هُنَا هُوَ العَدْلُ عَنْ فَاعِلَةٍ، وَهُوَ (حَاضِرَةٌ)، أَمّا كَوْنُ الغَرَضِ مِنَ البِنَاءِ الّذِي هُوَ سَبَبُ الإِمَالَةِ فَيَعْنِي أَنّ أَكْثَرَ بَنِي تَمِيمٍ إِنّمَا خَصّوا مَا آخِرُهُ رَاءٌ لِيَبْنُوهُ عَلَى الكَسْرِ؛ لأَنّ مِنْ مَذْهَبِهِمُ الإِمَالَةَ، لِذَا فَهُمْ يَتَوَصّلُونَ إِلَيْهَا بِكَسْرِ الرّاءِ، إِذْ إِنّ كَسْرَ الرّاءِ يُرَشّحُ الأَلِفَ لِلإِمَالَةِ، وَلَوْ أَعْرَبُوهُ، وَعَامَلُوهُ مُعَامَلَةَ المَمْنُوعِ مِنَ الصّرْفِ، فَرَفَعُوا أَوْ فَتَحُوا، لَمْ يَصِلُوا إِلَى مُرَادِهِمْ مِنَ الإِمَالَةِ، لِذَا بَنَوهُ عَلَى الكَسْرِ (وينظر: سيبويه، 1979، 3/ 278، والمبرد، بلا تاريخ، 3/ 375، والسيوطي، 1992، 1/ 93، والموسى، 1971، ص 61).

وَذَهَبَ ابْنُ عُصْفُورٍ، وَمَذْهَبُهُ هُوَ الحَقُّ، فِي رَأْيِي، إِلَى أَنّ كُلّ اسْمٍ مَعْدُولٍ لِمُؤَنّثٍ

عَلَى وَزْنِ فَعَالِ، نَحْو: فَجَارِ فِي المَصْدَرِ، وَحَذَامِ اسْمِ امْرَأَةٍ، وَفَسَاقِ صِفَةِ المُؤَنّث، إِنّمَا بُنِيَ لأَنّهُ ضَارَعَ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ المَبْنِيّ (ابن عصفور، بلا تاريخ، 1/ 105ــ106). وَهَذَا مِنْهُ بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ المُتَمَثّلِ فِي أَنّ أَسْمَاءَ الأَفْعَالِ بُنِيَتْ لِوُقُوعِهَا مَوْقِعَ الفِعْلِ المَبْنِيّ، وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى كَلامِهِ أَنّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ لَمّا شَابَهَتْ مَا وَقَعَ مَوْقِعَ المَبْنِيّ، وَهُوَ اسْمُ الفِعْلِ الّذِي وَزْنُهُ فَعَالِ كَنَزَالِ، بُنِيَتْ، كَمَا أَنّ ذَاكَ مَبْنِيٌّ.

(9) بِنَاءُ لَدُنْ

لَدُنْ مِنَ الظُّرُوفِ، وَفِيهَا لُغَاتٌ: لَدُنْ ــ وَهِيَ أَشْهَرُهَاــ وَلَدَنْ، وَلَدِنْ، وَلُدْنَ، وَلُدْنِ، وَلَدُ، وَلَدَ، وَلَدِ، وَمَعْنَاهَا أَوّلُ غَايَةِ زَمَانٍ، نَحْوُ: لَدُنْ صَبَاحٍ، أَوْ غَايَةِ مَكَانٍ، نَحْوُ: مِنْ لَدُنْ زَيْدٍ، وَقَلّمَا تُفَارِقُهَا (مِنْ)، وَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى جُمْلَةٍ تَمَحّضَتْ لِلزّمَانِ، إِذْ لا يُضَافُ مِنْ ظُرُوفِ المَكَانِ إِلَى الجُمْلَةِ إِلاّ (حَيْثُ). وَلَدُنْ وَأَخَوَاتُهُ، فِي اللّغَةِ الفُصْحَى المَشْهُورَةِ، ظُرُوفٌ مَبْنِيّةٌ، غَيْرَ أَنّ القَيْسِيّينَ يُعْرِبُونَ لَدُنْ (الأشموني، بلا تاريخ، 1/ 518). وَقَدِ اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي عِلّةِ بِنَاءِ لَدُنْ، وَهُوَ الوَجْهُ الّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العَرَبِ، وَالمُقَدّمُ فِي قَوَاعِدِ الفُصْحَى (ينظر: الموسى،1971، ص 63) ، لَكِنّ الأَصْلَ أَنْ تُعْرَبَ (سبقَ أنْ أشرنا إلى أنّها كانتْ كذلكَ في قبيلةِ قيسٍ. وعَلَى هذا الوجهِ من إعرابِها قرأَتِ القرّاءُ: ﴿لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنه﴾ [الكهف: 2]، بفتحِ اللامِ وضمّ الدالِ وكسرِ النونِ بعدَ من. ينظر: العكبري، بلا تاريخ 2، ص 87، والموسى، 1971 ص 64. وقرأوا أيضًا: ﴿لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لُدُنِه﴾، بضمّ اللامِ، وسكونِ الدالِ، وكسرِ النونِ بعدَ من. ينظر: ابن خالويه،1979، ص78) ؛ لأَنّهَا مِثْلُ عِنْدَ، وَهُوَ مُعْرَبٌ بِالاتّفَاقِ. فَابْنُ الحَاجِبِ (ابن الحجب، 1982، 1/ 515) يَرَى أَنّ الوَجْهَ فِي بِنَاءِ لَدُنْ وَأَخَوَاتِهِ، هُوَ أَنّ مِنْ لُغَاتِهَا مَا وُضِعَ وَضْعَ الحُرُوفِ، أَيْ عَلَى أَقَلّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، وَهَذَا الصّنْفُ مِنَ الأَلْفَاظِ مَوْضُوعٌ مَبْنِيًّا، ثُمّ حُمِلَ البَقِيّةُ مِمّا كَانَ مَوْضُوعًا وَضْعَ الأَسْمَاءِــ أَيْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ ــ عَلَيْهَا تَشْبِيهًا بِهَا، وَطَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ.

غَيْرَ أَنّ الرّضِيّ رَدّ تَعْلِيلَ ابْنِ الحَاجِبِ، وَرَأَى أَنّ الوَجْهَ فِي بِنَاءِ (لَدُنْ) "أَنْ يُقَالَ: إِنّهُ زَادَ عَلَى سَائِرِ الظّرُوفِ غَيْرِ المُتَصَرّفَةِ فِي عَدَمِ التّصَرّفِ، بِكَوْنِهِ لازِمًا لِمَعْنَى الابْتِدَاءِ، فَتَوَغّلَ فِي مُشَابَهَةِ الحَرْفِ دُونَهَا" (الاستراباذي، 1979، 2/ 123). وَتَفْسِيرُ كَلامِ الرّضِيّ أَنّ (لَدُنْ) لَمّا كَانَ لا يُسْتَعْمَلُ إِلاّ ظَرْفًا، وَكَانَ مَعْنَاهُ فَقَطْ أَوّلَ غَايَةِ زَمَانٍ، أَوْ أَوّلَ غَايَةِ مَكَانٍ،

تَوَغّلَ فِي مُشَابَهَتِهِ الحَرْفَ، وَالحَرْفُ مَبْنِيٌّ، فَبُنِيَ لِلْمُشَابَهَةِ تِلْكَ، وَلَيْسَتْ كُلُّ الظُّرُوفِ غَيْرِ المُتَصَرّفةِ كَذَلِكَ.

(10) فَتْحُ لامِ الجَرّ مَعَ المُضْمَرِ

أَصّلَ النُّحَاةُ أَنّ لامَ الجَرّ مَكْسُورَةٌ مَعَ الظّاهِرِ، مَفْتُوحَةٌ مَعَ جَمِيعِ المُضْمَرَاتِ، سِوَى يَاءِ المُتَكَلّمِ، فَهِيَ مَكْسُورَةٌ مَعَهُ (المزني، 1983، ص 70). وَقَدْ حَاوَلَ النّحْوِيّونَ الْتِمَاسَ عِلّةِ فَتْحِهَا مَعَ المُضْمَرِ. فَذَكَرَ الرّضِيُّ أَنّها إِنّمَا فُتِحَتْ إِلْحَاقًا لَهَا بِسَائِرِ اللامَاتِ المَفْتُوحَةِ، وَطَرْدًا لِلْبَابِ، كَلامِ الابْتِدَاءِ، وَلامِ جَوَابِ لَوْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللامَاتِ، وَلَوْ فُتِحَتْ فِي غَيْرِ الضّمِيرِ؛ لالْتَبَسَتْ بِلامِ الابْتِدَاءِ (الاستراباذي، 1979، 2/ 328). عَلَى أَنّ الكِسَائِيّ حَكَى فَتْحَهَا مَعَ الظّاهِرِ (ابن يعيش، بلا تاريخ، 8/ 26) ، وَخَصّ ابْنُ هِشَامٍ ذَلِكَ بِاللامِ الدّاخِلَةِ عَلَى الفِعْلِ (ابن هشام، 1972، ص 274) ، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولَ مِنْهُ الجِبَالُ﴾ (إبراهيم الآية 46. وينظر في هذه القراءة: أبو حيان، بلا تاريخ، 5/ 438)؛ وَالرّضِيّ نَقَلَ أَنّ كَسْرَهَا مَعَ المُضْمَرِ لُغَةٌ خُزَاعِيّةٌ (ابن هشام، 1972، ص 274).

وَذَهَبَ الزّجّاجِيُّ إِلَى أَنّهَا فُتِحَتْ مَعَ المُضْمَرِ عَلَى أَصْلِهَا، ذَلِكَ أَنّ أَصْلَهَا الفَتْحُ؛ لأَنّ أَصْلَ الحُرُوفِ الّتِي جَاءَتْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لِلْمَعَانِي هُوَ الفَتْحُ، نَحْوُ: السّينُ الدّالّةُ عَلَى الاسْتِقْبَالِ، وَوَاوُ العَطْفِ وَفَاؤُهُ، وَلامُ الابْتِدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَرَأَى أَنّهَا كُسِرَتْ مَعَ الظّاهِرِ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ لامِ التّوْكِيدِ الزجاجي، 1985، ص 98).

وَذَهَبَ المَالِقِيُّ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزّجّاجِيُّ، غَيْرَ أَنّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنّ أَصْلَ الحُروفِ المُفْرَدَةِ السّكُونُ، وَحُرّكَتْ لِئَلاّ يُبْتَدَأَ بِسَاكِنٍ، وَأَصْلُ الحَرَكَةِ الفَتْحُ تَخْفِيفًا، "إِذِ الفَتْحَةُ لا تُسْتَثْقَلُ مَعَ الضّمّةِ فِي (ظَرُفَ)، وَلا مَعَ الكَسْرةِ فِي (عَلِمَ)، وَإِذْ هِيَ مِن وَسَطِ الفَمِ، بَيْنَ الضّمّةِ وَالكَسْرَةِ" (المالقي، 1985، ص 324. وذكرَ المالقيُّ ص 325 أنّ هذهِ العلّةَ لا تنكسرُ في بابِ الاستغاثةِ والتعجّبِ، إذ تفتحُ معَهما في الظاهرِ، في نحو: يا لَزيدٍ لِعمرٍو، ويا لَلرجالِ لِلعجبِ؛ لأنّ المُستغاثَ بهِ والمتعجّبَ منهُ ظاهرانِ في موضعِ مضمرينِ، إذ المنادى في موضعِ مضمرٍ مُخاطبٍ، فعُوملَ الظاهرُ الواقعُ موقعَ المضمرِ معاملتَهُ).

وَأَرَى أَنّ اللامَ إِنّمَا فُتِحَتْ مَعَ المُضْمَرِ لِدَاعٍ صَوْتِيّ، وَهُوَ التّنَاسُبُ وَالتّنَاغُمُ فِي نُطْقِ اللامِ مَفْتُوحَةً مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الضّمَائِرِ، فِي قَوْلِكَ: الكِتَابُ لَهُ، أَوْ لَهَا، أَوْ لَهُمَا، أَوْ لَهُنّ، أَوْ

لَكَ أَوْ لَكِ، أَوْ لَكُمَا، أَوْ لَكُنّ، أَوْ لَنَا، إِذْ لَوْ كَانَتْ حَرَكَةُ اللامِ غَيْرَ ذَلِكَ، لَنَطَقْتَ نَاشِزًا مُتَنَافِرًا ، لِذَا كَانَ كَسْرُهَا مَعَ يَاءِ المُتَكَلِّمِ وَاجِبًا لِلتّنَاسُبِ بَيْنِ الكَسْرَةِ وَاليّاءِ الّتِي بَعْدَهَا.

ثَانِيًا: المَسَائِلُ المُتّصِلَةُ بِعِلّةِ الإِعْرَابِ

(1) الأَسْمَاءُ السّتّةُ

نَاقَشَ النّحْوِيُّونَ إِعْرَابَ الأَسْمَاءِ السّتّةِ، وَهِيَ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَهَنُوكَ وَفُوكَ وَذُو مَالٍ، وَتَعَدّدَتْ مَذَاهِبُهُمْ فِي ذَلِكَ، حَتّى إِنّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ مِنْهَا اثْنَي عَشَرَ مَذْهَبًا (السيوطي،1977، 1/ 80، و1992، 1/ 123ــ125).

وَقَدْ رَجّحَ الرّضِيُّ أَنّ اللامَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا، وَهِيَ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ وَهَنُوكَ، أَعْلامٌ لِلْمَعَانِي المُتَنَاوِبَةِ كَالحَرَكَاتِ، وَكَذَا العَيْنُ فِي الاسْمَينِ البَاقِيَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: فُوكَ وَذُو مَالٍ، أَيْ أَنّ اللامَ أَوِ العَيْنَ فِي حَالِ الرّفْعِ عَلَمُ العُمْدَةِ، وَفِي النّصْبِ وَالجَرّ عَلَمُ الفَضْلَةِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَأَنّ هَذِهِ اللامَ أَوِ العَيْنَ هِيَ حَرْفُ إِعْرَابٍ، مَعَ كَوْنِهَا بَدَلًا مِنْ لامِ الكَلِمَةِ وَعَيْنِهَا، ثُمّ ذَكَرَ الرّضِيُّ أَنّهُمْ جَعَلُوا الوَاوَ أَلِفًا فِي النّصْبِ وَيَاءً فِي الجرّ؛ لِيَكُونَ الأَلِفُ إِعْرَابًا مِثْلَ الفَتْحِ، وَاليَاءُ مِثْلَ الكَسْرِ؛ لانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا وَانْكِسَارِهِ، وَأَنّ هَذِهِ الحُرُوفَ جُعِلَتْ سَاكِنَةً لِلتّخْفِيفِ فِي المُعْرَبِ بِالحُرُوفِ؛ لِكَوْنِهَا أَثْقَلَ مِنَ الحَرَكَاتِ، وَلِتُنَاسِبَ الحَرَكَاتِ الّتِي قَامَتْ مَقَامَهَا؛ لأَنّ الحَرَكَاتِ أَبْعَاضُ حُرُوفِ المَدّ السّاكِنَةِ، ثُمّ أَضَافَ الرّضِيُّ أَنّهُمْ جَعَلُوا حَرَكَةَ مَا قَبْلَ هَذِهِ الحُرُوفِ مِنْ جِنْسِهَا لأَمْرَيْنِ؛ هُمَا التّخْفِيفُ وَالتّنْبِيهُ فِي الأَرْبَعَةِ مِنْهَا عَلَى أَنّ مَا قَبْلَ لامِ الكَلِمَةِ كَانَ حَرْفَ إِعْرَابٍ، فِي حَالِ الإِفْرَادِ عَنِ الإِضَافَةِ، وَأَمّا فِي الاسْمَيْنِ البَاقِيَيْنِ، فَجُعِلَ مَا قَبْلَ هَذِهِ الحُرُوفِ مِنْ حَرَكَاتٍ مِنْ جِنْسِهَا طَرْدًا لِلْبَابِ (الاستراباذي، 1979، 1/ 27 ــ 29).

وَتَفْسِيرُ الرّضِيّ هَذَا يُعَزّزُ مِنْ جِهَةِ مَذْهَبَ الكُوفِيّينَ أَنّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ مُعْرَبَةٌ مِنْ مَكَانَيْنِ، بِالحُرُوفِ وَالحَرَكَاتِ الّتِي سَبَقَتْهَا، فَالضّمّةُ وَالفَتْحَةُ وَالكَسْرَةُ اللائِي كُنّ فِي حَالِ إِفْرَادِهَا إِعْرَابًا لَهَا، هِيَ عَلامَاتُ إِعْرَابٍ مَعَ الحُرُوفِ: الوِاوِ وَالأَلِفِ وَاليَاءِ فِي حَالِ الإِضافةِ (ينظر: الأنباري، بلا تاريخ، مسألة رقم 2، ص17، والمخزومي، 1958، ص186ــ187، والسامرائي، 1987، ص177) ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَرُدُّ بَعْضَ اعْتِرَاضَاتِ العُكْبَرِيّ عَلَى مَذْهَبِ الكُوفِيّينَ، إِذْ ذَكَرَ أَنّ مَذْهَبَهُمْ يَؤُولُ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الكَلِمَةُ جَمِيعُهَا عَلامَاتِ إِعْرَابٍ فِي

الاسْمَيْنِ البَاقِيَيْنِ: ذُو مَالٍ وَفُوكَ، فَضَمّةُ الذّالِ وَالفَاءِ وَالوَاوُ بَعْدَهُمَا هِيَ الكَلِمَةُ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِعْرَابًا ــ وَفْقَ مَذْهَبِ الكُوفِيّينَ ــ فَأَيْنَ المُعْرَبُ؟ ((العكبري، 1986، مسألة رقم 20 ص200) وَوَجْهُ الرّدّ أَنّ مَا قَبْلَ هَذِهِ الحُرُوفِ مِنْ حَرَكَاتٍ جُعِلَ مِنْ جِنْسِها، طَرْدًا لِإِعْرَابِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ جَمِيعِهَا، عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَيَبْدُو لِي أَنْ لَيْسَ ثَمّ مَانِعٌ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ: أَبُوكَ وَأَخُوكَ وَحَمُوكُ وَهَنُوكَ أَسْمَاءً ثَنَائِيّةَ الوَضْعِ، وَأَنْ يَكُونَ الحَرْفُ السّابِقُ لِلْوَاوِ أَوِ الأَلِفِ أَوِ اليَاءِ فِيهَا هُوَ حَرْفَ الإِعْرَابِ، وَعَلَيْهِ تَظْهَرُ حَرَكَاتُ الإِعْرَابِ الأَصْلِيّةُ، وَحُرُوفُ العِلّةِ إِنّمَا نَشَأَتْ عَنْ إِشْبَاعِ هَذِهِ الحَرَكَاتِ. وَهُوَ رَأْيٌ كَانَ ذَهَبَ إِلَيْهِ المَازِنِيُّ (ابن يعيش، بلا تاريخ، 1/ 52)، وَأَيّدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُعَاصِرِينَ، مُفِيدِينَ مِنْ عِلْمِ الأَصْوَاتِ الحَدِيثِ مصطفى، 1959، ص 109، والمخزومي، 1966، ص66)، أَمّا الاسْمَانِ البَاقِيَانِ: ذُو مَالٍ وَفُوكَ، فَهُمَا اسْمَانِ أُحَادِيّا الوَضْعِ، نَادِرَانِ، أُلْحِقَا بِالأَرْبَعَةِ، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ.

(2) المُثَنّى

أ ــ ذَكَرَ الرّضِيُّ أَنّ (كِلا) أُعْرِبَ إِعْرَابَ المُثَنّى؛ لِشِدّةِ شَبَهِهِ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنًى. أَمّا شَبَهُهُ بِهِ لَفْظًا فَبِكَوْنِ آخِرِهِ أَلِفًا، وَأَنّهُ لا يَنْفَكّ عَنِ الإِضَافَةِ حَتّى يَتَمَيّزَ عَنِ المُثَنّى بِالتّجَرّدِ عَنِ النّونِ، وَأَمّا شَبَهُهُ بِهِ مَعْنًى فَبِكَوْنِهِ مُثَنّى المَعْنَى، ثُمّ أَضَافَ أَنّ هَذَا الإِعْرَابَ مُخْتَصّ بِهِ بِحَالِ إِضَافَتِهِ إِلَى المُضْمَرِ، نَحْوُ: كِلاهُمَا وَكِلاكُمَا وَكِلانَا، وَأَنّهُ إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى المُضْمَرِ فَالأَعَمّ الأَغْلَبُ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا عَلَى المُثَنّى تَأْكِيدًا لَهُ، نَحْوُ: جَاءَنِي الرّجُلانِ كِلاهُمَا، وَأَنّهُ لَمّا كَانَ أَصْلُ المُثَنّى أَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا جُعِلَ إِعْرَابُ (كِلا) مُوَافِقًا لِإِعْرَابِ مَتْبُوعِهِ، ثُمّ طُرِدَ هَذَا الإِعْرَابُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِمُثَنّى غَيْرِ مُعْرَبٍ، نَحْوُ: جِئْنَا كِلانَا، وَجِئْتُمَا كِلاكُمَا، وَجَاءَا كِلاهُمَا، وَكِلاهُمَا جَاءَانِي (الاستراباذي، 1979، 1/ 32).

ب ــ اخْتِلافُ النّحْوِيّينَ فِي (ذَانِ): أَهُوَ مُعْرَبٌ أَمْ مَبْنِيٌّ؟

مِنَ المَعْلُومِ أَنّ (ذَانِ) تَثْنِيَةُ (ذَا)، بِحَذْفِ الأَلِفِ مِنْهُ؛ لاجْتِمَاعِ السّاكِنَيْنِ: أَلِفِ ذَا وَأَلِفِ التّثْنِيَةِ. وَهَاهُنَا اخْتَلَفَ النّحْوِيُّونَ فِي هَذِهِ الصّيغَةِ، أَهِيَ مُعْرَبَةٌ أَمْ مَبْنِيّةٌ؟ فَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ أَنّ (ذَانِ) مَبْنِيٌّ، كَمَا أَنّ المُفْرَدَ (ذَا) وَالجَمْعَ (أُولاءِ) مَبْنِيّانِ، وَأَنّ (ذَانِ) صِيغَةٌ وُضِعَتْ لِلرّفْعِ، وَ (ذَيْنِ) صِيغَةٌ أُخْرَى وُضِعَتْ لِلنّصْبِ وَالجَرّ. وَمَنَعَ الزّجّاجُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ المُثَنّى مَبْنِيًّا، طَرْدًا

لِلْبَابِ، أَيْ "أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَجْرِيَ أَصْنَافُ المُثَنّى عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ، إِذَا كَانَتِ التّثْنِيَةُ لا يَخْتَلِفُ فِيهَا مُذَكّرٌ، وَلا مُؤَنّثٌ، وَلا عَاقِلٌ، وَلا غَيْرُهُ، فَوَجَبَ أَلاّ يَخْتَلِفَ المُثَنّيَانِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً، بِخِلافِ الجَمْعِ، فَإِنّهُ يُخَالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا". وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنّ (ذَانِ) مُعْرَبٌ؛ لاخْتِلافِ آخِرِهِ بِاخْتِلافِ العَوَامِلِ (الاستراباذي، 1979، 2/ 31).

(3) إِعْرَابُ المُضَارِعِ

اخْتَلَفَ الكُوفِيُّونَ وَالبَصْرِيُّونَ فِي عِلّةِ إِعْرَابِ الفِعْلِ المُضَارِعِ (الزجاجي،1979، ص77، والعكبري، بلا تاريخ 3، مسالة رقم8، ص 83. وينظر: السيوطي، 1976، ص 116). فَذَهَبَ البَصْرِيُّونَ إِلَى أَنّهُ مُعْرَبٌ لِمُشَابَهَتِهِ الاسْمَ. وَتَتَمَثّلُ المُشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا فِي اللّفْظِ وَالاسْتِعْمَالِ، وَوُقُوعِ أَحَدِهِمَا مَوْقِعَ الآخَرِ. فَبِالإِضَافَةِ إِلَى التّوَافُقِ اللّفْظِيّ بَيْنَ يَخْرُجُ وَخَارِجٌ، يَظْهَرُ هَذَا التّوَافُقُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا فِي دِلالَتِهِمَا الزّمَانِيّةِ، وَلَحَاقِ الزّوَائِدِ الدّالّةِ عَلَى مَعَانٍ، تَقُولُ: عَمْرٌو يَخْرُجُ، وَعَمْرٌو خَارِجٌ، وَإِنّ عَمْرًا لَيَخْرُجُ، وَإِنّ عَمْرًا لَخَارِجٌ. وَتَتَمَثّلُ المُشَابَهَةُ أَيْضًا بِتَخْصِيصِ المُضَارِعِ بِالسّينِ، كَمَا يَتَخَصّصُ الاسْمُ بِـــ (أَلْ)؛ فَبَعْدَ أَنْ كَانَ (يَخْرُجُ) مُحْتَمَلَ الدّلالَةِ عَلَى الحَالِ، أَوِ الاسْتِقْبَالِ صَارَ بِالسّينِ إِذَا قُلْتَ: سَيَخْرُجُ مُخْتَصًا بِالاسْتِقْبَالِ، كَمَا اخْتَصّ الرّجُلُ بِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بِدُخُولِ (أَلْ) عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ عَامًّا شَائِعًا. وَفِي هَذِهِ المُشَابَهَةِ تَسْوِيغٌ لأَنْ يُعْرَبَ الفِعْلُ كَمَا أُعْرِبَ الاسْمُ (ينظر: العكبري، 1995، 2/ 20).

وَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ إِلَى أَنّهُ مُعْرَبٌ بِالأَصَالَةِ، لا المُشَابَهَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنّهُ قَدْ يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا المَعَانِي المُخْتَلِفَةُ بِسَبَبِ اشْتِرَاكِ الحُرُوفِ الدّاخِلَةِ عَلَيْهِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى إِعْرَابِهِ؛ لِيَتَبَيّنَ ذَلِكَ الحَرْفُ المُشْتَرَكُ تَبَعًا لِتَعْيِينِهِ. فَإِذَا قُلْتَ: لِيَضْرِبْ، بِالجَزْمِ، كَانَ الجَزْمُ دَلِيلاً عَلَى كَوْنِ اللامِ لِلأَمْرِ، وَإِذَا قُلْتَ: لِيَضْرِبَ، بِالنّصْبِ، كَانَ النّصْبُ دَلِيلاً عَلَى كَوْنِ اللامِ لامَ كَي، أَوْ لامَ الجُحُودِ. وَإِذَا قُلْتَ: لا تَضْرِبُ، فَرَفَعْتَ، كَانَ الرّفعُ دَلِيلَ كَوْنِ (لا) لِلنّفْيِ، وَإِذَا جَزَمْتَ كَانَ الجَزْمُ دَلِيلَ كَوْنِهَا لِلنّهْيِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: لا تَدْرُسْ وَتَسْمَعْ المِذْيَاعَ، فَنَصْبُ تَسْمَعَ دَلِيلُ النّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الحَدَثَيْنِ، وَجَزْمُهُ دَلِيلُ العَطْفِ، وَالنّهْيِ عَنْهُمَا مُطْلَقًا. وَمِثْلُهُ أَيْضًا أَنّكَ إِذَا قُلْتَ: مَا بِهِ حَاجَةٌ فَيَظْلِمُكَ، فَنَصْبُ (يَظْلِمَ) دَلِيلُ كَوْنِ الفَاءِ لِلسّبَبِيّةِ، وَرَفْعُهُ عَلَى أَنّهَا لِلْعَطْفِ. وَإِذَا كَانَ المَعْنَى يَتَغَيّرُ بِكُلّ وَاحِدٍ مِنَ الإِعْرَابَاتِ الآنِفَةِ؛ لِئَلاّ يَقَعَ اللّبْسُ، فَقَدْ طُرِدَ هَذَا الحُكْمُ فِيمَا لا يَلْتَبِسُ فِيهِ مَعْنًى بِمَعْنًى، كَقَوْلِكَ: يَضْرِبُ، وَلَنْ يَضْرِبَ، وَلَمْ يَضْرِبْ زَيْدٌ

(الاستراباذي، 1979، 2/227) ، كَمَا طُرِدَ الإِعْرَابُ فِي الاسْمِ فِيمَا لَمْ يَلْتَبِسْ فِيهِ الفَاعِلُ بِالمَفْعُولِ بِهِ، مِثْلُ: أَكَلَ الخُبْزَ زَيْدٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ المَوَاضِعُ المُلْتَبِسَةُ فِي الفِعْلِ أَوْ فِي الاسْمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ المُلْتَبِسَةِ أَوْ أَقَلّ، أَوْ تُسَاوِيهَا (وينظر: الاستراباذي، 1979، 2/ 227).

(4) بَابُ الاخْتِصَاصِ

ذَكَرَ الاسْتَرَابَاذِيُّ (الاستراباذي، 1979، 1/ 161) أَنّ بَابَ الاخْتِصَاصِ أَصْلُهُ النِّدَاءُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْتَى بِـ (أَيٍّ) مَبْنِيّةً عَلَى الضّمّ، مَوْصُولَةً بِـ (هَاءِ) التّنْبِيهِ، وَمَوْصُوفَةً بِاسْمٍ مُعَرّفٍ بِاللّامِ بَعْدَ ضَمِيرِ المُتَكَلّمِ، نَحْوُ: أَنَا أُكْرِمُ الضّيْفَ أَيُّهَا الرّجُلُ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ فِي صُورَةِ النّدَاءِ، وَلَيْسَ بِهِ؛ لأَنّ المُرَادَ بِصِفَةِ (أَيٍّ) هُوَ مَا دَلّ عَلَيْهِ ضَمِيرُ المُتَكَلّمِ السّابِقِ، لا المُخَاطَبُ، ثُمّ ذَكَرَ أَنّهُ نُقِلَ مِنْ بَابِ النّدَاءِ إِلَى بَابِ الاخْتِصَاصِ(وينظر: الاستراباذي،1979، 2/ 375)؛ لِمُشَارَكَةٍ مَعْنَوِيّةٍ بَيْنَ البَابَيْنِ، تَتَمَثّلُ فِي أَنّ كُلّا مِنْهُمَا مُخْتَصّ بِالخِطَابِ مِنْ بَيْنِ أَمْثَالِهِ، غَيْرَ أَنّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا يَتَمَثّلُ فِي أَنّهُ لا يَجُوزُ فِي بَابِ الاخْتِصَاصِ إِظْهَارُ حَرْفِ النّدَاءِ مَعَ (أَيٍّ)؛ لِخُلُوّهِ مِنْ مَعْنَى النّدَاءِ، وَأَضَافَ أَنّهُ قَدْ يَحِلّ مَحَلّ (أَيٍّ) فِي بَابِ الاخْتِصَاصِ اسْمٌ مَنْصُوبٌ يَدُلّ عَلَى المُرَادِ مِنَ الضّمِيرِ المَذْكُورِ، وَيَكُونُ هَذَا الاسْمُ إِمّا مُعَرّفًا بِاللّامِ، نَحْوُ: نَحْنُ العَرَبَ أَقْرَى لِلضّيْفِ، وَإِمّا مُضَافًا، نَحْو: نَحْنُ أَصْحَابَ التّوَاقِيعِ نَطْلُبُ إِنْصَافَنَا، وَرُبّمَا وَقَعَ عَلَمًا، كَقَوْلِ الشّاعِرِ(الرجز لرؤبة، وهو في 1903، ص 169): بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضّبَابُ

وَهَاهُنَا نَقَلَ الاسْتَرَابَاذِيُّ خِلافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُصَنّفِ (ابْنِ الحَاجِبِ) فِيمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَسْمَاءُ كُلّهَا مَنْقُولَةً عَنِ النّدَاءِ أَوْ لا. فَذَكَرَ أَنّ مَذْهَبَ المُصَنّفِ أَنّ المُعَرّفَ بِاللّامِ لَيْسَ مَنْقُولاً عَنِ النّدَاءِ؛ لأَنّ المُنَادَى لا يَكُونُ مُعَرّفًا بِاللّامِ، وَأَنّ نَحْوَ: (أَيُّهَا الرّجُلُ) مَنْقُولٌ عَنْهُ، أَمّا المُضَافُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولاً عَنِ النّدَاءِ، وَنَصْبُهُ إِمّا بِـ (يَا) مُقَدّرَةً، كَمَا فِي (أَيُّهَا الرّجُلُ)، وَإِمّا بِفِعْلٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي أَوْ أَخُصّ أَوْ أَمْدَحُ، وَهُوَ الأَرْجَحُ لَدَى المُصَنّفِ.

أَمّا الاسْتَرَابَاذِيُّ فَذَكَرَ أَنّ الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: "الجَمِيعُ مَنْقُولٌ عَنِ النّدَاءِ، وَانْتِصَابُهُ انْتِصَابُ المُنَادَى، إِجْرَاءً لِبَابِ الاخْتِصَاصِ مُجْرًى وَاحِدًا، ثُمّ نَقُولُ: لَكِنّهُمْ جَوّزُوا النّصْبَ وَدُخُولَ اللّامِ فِي نَحْوِ: نَحْنُ العَرَبَ؛ لأَنّهُ لَيْسَ بِمُنَادًى حَقِيقَةً، وَلأَنّهُ لا يَظْهَرُ فِي بَابِ الاخْتِصَاصِ حَرْفُ النّدَاءِ المَكْرُوهُ مُجَامَعَتُهُ لِلّامِ" (الاستراباذي، 1979، 1/ 162). وَفِي

مَوْضعِ تَالٍ ذَكَرَ الاسْتِرَابَاذِيُّ (الاستراباذي، 1979، 1/ 249) أَنّ مَحَلّ (أَيُّهَا الرّجُلُ) نَصْبٌ عَلَى الحَالِ مَعَ بَقَاءِ ظَاهِرِهِ عَلَى الحَالَةِ الّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي النِّدَاءِ؛ مِنْ ضَمّ (أَيُّ)، وَرَفْعِ (الرّجُلُ).

وَيَبْدُو لِي أَنّ الاسْتِرَابَاذِيّ تَبِعَ الزّمَخْشَرِيّ إِذْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ؛ ذَلِكَ لأَنّ الزّمَخْشَرِيّ (الزمخشري، 1990، ص 61) جَعَلَ نَحْوَ: نَحْنُ نَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا القَوْمُ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ، مَقْصُودًا بِهِ الاخْتِصَاصُ، وَأَنّ نَحْوَ: إِنّا مَعْشَرَ العَرَبِ أَقْرَى النّاسِ لِلضّيْفِ، جَارٍ هَذَا المَجْرَى، وَأَنّهُمْ سَوّغُوا دُخُولَ اللامِ هَاهُنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُذْكَرَ (أَيُّهَا)، فَقَالُوا: نَحْنُ العَرَبَ، بَلْ إِنّهُ سَلَكَ أَنْمَاطًا جُمْلِيّةً فِي سِلْكِ مَا سَبَقَ، يَجُوزُ فِي بَعْضِهَا دُخُولُ (يَا) عَلَى المَنْصُوبِ، نَحْوُ: بِكَ اللهَ العَظِيمَ، وَسُبْحَانَكَ اللهَ العَظِيمَ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا الآخَرِ، نَحْوُ: الحَمْدُ للهِ الحَمِيدَ، وَالمُلْكُ للهِ أَهْلَ المُلْكِ، وَأَتَانِي زَيْدٌ الفَاسِقَ، وَمَرَرْتُ بِهِ المِسْكِينَ، مِمّا بَاتَ يُعْرَفُ أَنّهُ نَصْبٌ عَلَى المَدْحِ وَالشّتْمِ وَالتّرَحُّمِ.

وَرَأْيُ ابْنِ الحَاجِبِ الآنِفُ مَسْطُورٌ فِي (الإِيضَاحِ فِي شَرْحِ المُفَصّلِ) لَهُ (ابن الحَاجِبِ، 1982، 1/ 291 ــ 292). فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنّ أَصْلَ قَوْلِهِمْ: أَيُّهَا الرّجُلُ، هُوَ تَخْيِصِيصُ المُنَادَى لِطَلَبِ إِقْبَالِهِ عَلَيْكَ، ثُمّ جُرِّدَ عَنْ هَذَا المَعْنَى، وَنُقِلَ إِلَى مَعْنًى آخَرَ هُوَ الاخْتِصَاصُ فِي نَحْوِ: أَمّا أَنَا فَأَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرّجُلُ، وَأَضَافَ أَنّ كُلّ مَا يُنْقَلُ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ آخَرَ، فَيَكُونُ إِعْرَابُهُ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ إِعْرَابُ: أَيُّهَا الرّجُلُ، أَيّ: مُنَادًى مُفْرَدٌ، وَالرّجُلُ صِفَةٌ، كَمَا يُقَالُ فِي المُنَادَى الحَقِيقِيّ، وَأَضَافَ أَيْضًا أَنّ لَفْظَ الاخْتِصَاصِ هَاهُنَا وَافَقَ اللّفْظَ المُخْتَصّ بِالنّدَاءِ، وَأَنّ مِنَ الاخْتِصَاصِ مَا يَكُونُ لَفْظُهُ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلَفْظِ النّدَاءِ، نَحْوُ: نَحْنُ العَرَبَ، فَهَذَا عِنْدَهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا عَنِ النّدَاءِ، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ فِيهِ نَفْسِهِ، أَيْ: مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَأَمّا نَحْوُ: إِنّا مَعْشَرَ العَرَبِ، مِمّا كَانَ مُضَافًا، فَيَحْتَمِلُ، لَدَيْهِ، أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا مِنْ بَابِ النّدَاءِ، فَيَكُونَ إِعْرَابُهُ مُنَادًى مَنْصُوبًا، وَيَحْتَمِلُ أَلّا يَكُونَ مَنْقُولًا، فَيَكُونَ مَنْصُوبًا نَصْبَ العَرَبِ، ثُمّ رَجّحَ عَدَمَ النّقْلِ؛ "إِذِ النّقْلُ خِلافُ القِيَاسِ، فَجَعْلُهُ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ مَعَ صِحّتِهِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ مَنْقُولًا".

وَقَدْ وَرَدَ النُّحَاةُ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِالشّرْحِ وَالتّأَمّلِ، وَاخْتَلَفَتْ أَجْوِبَتُهُمْ فِيهَا. فَالسّيرَافِيُّ ذَهَبَ إِلَى أَنّ أَيُّهَا الرّجُلُ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ، وَالخَبَرُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: المُرَادُ،

أَوْ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: المُرَادُ الرّجُلُ (ابن الحَاجِبِ، 1982، 1/292) ، وَفِي مُؤَلّفِهِ (المُحَلّى وُجُوهُ النّصْبِ) عَدّ ابْنُ شُقَيْرٍ البَغْدَادِيُّ (ابن شقير،1987، ص 40) نَحْوَ: نَحْنُ العَرَبَ، أَوْ مَعْشَرَ العَرَبِ، وَبِنَا تَمِيمًا، مَنْصُوبَاتٍ عَلَى الاخْتِصَاصِ، لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي.

وَكَانَ لِلْمُحْدَثِينَ فِي المَسْأَلَةِ رَأْيٌ مُخْتَلِفٌ، فَالجَمِيعُ لَدَى بَعْضِهِمْ مِنْ بَابِ الاخْتِصَاصِ، مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا، تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي أَوْ أَخُصّ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَنْقُولًا عَنْ بَابٍ آخَرَ، فَنَحْوُ: أَيُّهَا الرّجُلُ، مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا، تَقْدِيرُهُ: أعني، مَبْنِيٌّ عَلَى الضّمّ فِي مَحَلّ نَصْبٍ، وَ (هَا) تَنْبِيهٌ، وَالرّجُلُ صِفَةٌ لِـ (أَيٌّ) مَرْفُوعَةٌ عَلَى اللّفظِ (الحلواني،1980، ص 213 ــ 214). وَعَدّ آخَرُونَ (أَيُّهَا الرّجُلُ) مِنَ النّدَاءِ الّذِي وُضِعَ لِغَيْرِ طَلَبِ الإِقْبَالِ (هارون، 1985، ص 18).

وَلَعَلّهُ مِنَ النّافِعِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنّ النّقْلَ مِنْ بَابٍ إِلَى آخَرَ، مَعَ تَجْرِيدِ المَنْقُولِ عَنْ أَصْلِ مَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي أَبْوَابٍ أُخَرَ غَيْرِ بَابِ النّدَاءِ:

مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةُ أَفْعِلْ بِهِ، فَهِيَ فِي الأَصْلِ صِيغَةٌ لِلأَمْرِ، ثُمّ نُقِلَتْ إِلَى مَعْنَى التّعَجُّبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾[مريم: الآية 38]، فَأَسْمِعْ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ هَاهُنَا إِلَى أَمْرٍ، وإِنّمَا قُصِدَ التّعَجُّبُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا، فَأَصْلُهُ إِمّا اسْتِفْهَامٌ، وَإِمّا خَبَرٌ، عَلَى خِلافٍ بَيْنَ النّحْوِيّينَ، ثُمّ نُقِلَ إِلَى التّعَجُّبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَقُمْتَ أَمْ قَعَدْتَ؟ سُؤَالٌ عَنْ تَعْيِينٍ مَعَ التّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، ثُمّ نُقِلَ هَذَا المَعْنَى إِلَى الإِخْبَارِ بِمَعْنَى التّسْوِيَةِ عَنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، كَقَوْلِكَ: سَوَاءٌ عَلَيّ أَقُمْتَ أَمْ قَعَدْتَ؟

وَمِنَ المَنْقُولِ أَيْضًا لا سِيّمَا، مَحْذُوفًا مَا بَعْدَهُ، بِجَعْلِهِ مَنْصُوبَ المَحَلّ مَفْعُولًا مُطْلَقًا بِمَعْنَى: خُصُوصًا، كَقَوْلِكَ: أُحِبُّ زَيْدًا وَلا سِيّمَا رَاكِبًا، فَمَعْنَاهُ: أُحِبُّ زَيْدًا وَخُصُوصًا رَاكِبًا، فَرَاكِبًا حَالٌ مِنْ مَفْعُولِ الفِعْلِ المَحْذُوفِ، أَيْ: وَأَخُصُّهُ بِزِيَادَةِ المَحَبّةِ خُصُوصًا رَاكِبًا، وَلا سِيّمَا بَاقٍ عَلَى نَصْبِهِ الّذِي كَانَ لَهُ فِي الأَصْلِ، حِينَ كَانَ اسْمَ لا النّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، مَعَ كَوْنِهِ مَنْصُوبَ المَحَلّ، مَفْعُولًا مُطْلَقًا لِقِيَامِهِ مَقَامَ خُصُوصًا (ينظر: ابن الحَاجِبِ، 1982، 1/ 292، والاستراباذي، 1979، 1/ 249).

(5) التّأْكِيدُ بِالنّفْسِ أَوِ العَيْنِ

نَاقَشَ الاسْتِرَابَاذِيُّ تَأْكِيدَ ضَمِيرِ الرّفْعِ المُسْتَتِرِ أَوِ المُتّصِلِ بِلَفْظَيِ التّوْكِيدِ المَعْنَوِيّ النّفْسِ وَالعَيْنِ، وَأَنّهُ يَجِبُ أَوّلاً تَأْكِيدُ هَذَا الضّمِيرِ بِضَمِيرِ فَصْلٍ، وَذَكَرَ أَنّ العِلّةَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ أَنّ لَفْظَيِ النّفْسِ وَالعَيْنِ كَثِيرًا مَا يَلِيَانِ العَامِلَ، وَيَقَعَانِ غَيْرَ تَوْكِيدٍ، نَحْوُ: طَابَتْ نَفْسُ فُلانٍ، وَلَقِيتُ عَيْنَهُ، فَلَوْ لَمْ تُؤَكّدْ مَعَهُمَا أَوّلًا بِالضّمِيرِ المُنْفَصِلِ؛ لالْتَبَسَ الفَاعِلُ، إِذَا كَانَ ضَمِيرَ غَائِبٍ أَوْ غَائِبَةٍ بِالتّأْكِيدِ، نَحْو: زَيْدٌ جَاءَنِي نَفْسُهُ، وَهِنْدٌ جَاءَتْنِي نَفْسُهَا، ثُمّ ذَكَرَ أَنّ هَذَا الحُكْمَ طُرِدَ فِي البَوَاقِي مَعَ أَنّ ضَمَائِرَهَا بَارِزَةٌ، وَأَنّهُ لا يَلْتَبِسُ الفَاعِلُ فِيهَا بِالتّأْكِيدِ، نَحْوُ: ضَرَبْتَنِي أَنْتَ نَفْسُكَ (الاستراباذي، 1997، 1/ 321). أَيْ أَنّ عَدَمَ الإِتْيَانِ بِضَمِيرِ الفَصْلِ (هُوَ) وَ(هِيَ) فِي نَحْوِ: زَيْدٌ جَاءَنِي نَفْسُهُ، وَهِنْدٌ جَاءَتْنِي نَفْسُهَا، يُوقِعُ فِي اللّبْسِ فِي أَنْ يَكُونَ (نَفْسُهُ) وَ(نَفْسُهَا) فَاعِلَيْنِ أَوْ تَأْكِيدَيْنِ، فَكَانَ لا بُدّ مِنَ الإِتْيَانِ بِضَمِيرِ الفَصْلِ؛ لِلْفَصْلِ مِنْ أَوّلِ لَحْظَةٍ بِأَنّ النّفْسَ أَوِ العَيْنَ تَأْكِيدٌ لَيْسَ غَيْرُ، أَمّا مَعَ الضّمَائِرِ الظّاهِرَةِ، نَحْوُ: ضَرَبْتَنِي أَنْتَ نَفْسُكَ، وَضَرَبْتُهُ أَنَا نَفْسِي، وَضَرَبْتِهِ أَنْتِ نَفْسُكِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَقَدْ أُتِيَ بِالضّمِيرِ المُنْفَصِلِ مُتَقَدّمًا عَلَى المُؤَكّدِ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَبِسِ الفَاعِلُ فِيهَا بِهِ، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ.

غَيْرَ أَنّ الرّضِيّ نَقَلَ عَنِ المُصَنّفِ (ابْنِ الحَاجِبِ) أَنّ العِلّةَ فِي اخْتِصَاصِ لَفْظَيِ النّفْسِ وَالعَيْنِ بِتَقَدُّمِ تَأْكِيدِ مُؤَكّدِهِمَا بِالضّمِيرِ المُنْفَصِلِ، هِيَ كَرَاهَتُهُمْ أَنْ يُؤَكّدَ مَا هُوَ كَالجُزْءِ بِمَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ.

وَوَقَفْتُ عَلَى كَلامِ ابنِ الحَاجِبِ فِي (الإِيضَاحِ فِي شَرْحِ المُفَصّلِ) فَأَلْفَيْتُهُ يَذْكُرُ أَنّ السّرّ فِي أَنّ الضّمِيرَ المَرْفُوعَ لا بُدّ مِنْ تَأْكِيدِهِ بِمُضْمَرٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ تَأْكِيدِهِ بِالنّفْسِ أَوِ العَيْنِ "هُوَ أَنّهُ لَمّا اشْتَدّ اتّصَالُهُ، وَكَانَتِ النّفْسُ وَالعَيْنُ فِي حُكْمِ الاسْتِقْلالِ كُرِهَ جَرْيُهَا عَلَيْهَا، إِمّا خَوْفَ اللّبْسِ بِالمَفْعُولِ، لَمّا ثَبَتَ مِنْ أَنّهُ لا يَكُونُ بَعْدَ الفِعْلِ وَالفَاعِلِ اسْمٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ مَفْعُولٍ، وَكَانَ هَذَا أَقْوَى مِنْ دَلالَةِ الإِعْرَابِ فِي النّفْسِ وَالعَيْنِ، فَكَانَ خَوْفُ اللّبْسِ مُتّجِهًا، وَأَمّا المَنْصُوبُ وَالمَجْرُورُ فَلا يُوقِعُ فِي لَبْسٍ، وَلَمْ يَشْتَدّ اتّصَالُهُ؛ وَإِمّا كَرَاهَةَ أَنْ يُؤَكّدَ مَا هُوَ كَالجُزْءِ بِمَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ" (ابن الحاجب، 1982، 1/ 439).

وَيَتَبَدّى لِي مِنْ كَلامِ ابْنِ الحَاجِبِ أَنّهُ يُرِيدُ أَنّ الضّمِيرَ المَرْفُوعَ المُسْتَتِرَ أَوِ المُتّصِلَ لَمّا كَانَ هُوَ وَالفِعْلُ، فِي عُرْفِهِمْ، كَالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ؛ لِشِدّةِ اقْتِضَاءِ الفِعْلِ لِلْفَاعِلِ، وَلُصُوقِهِ بِهِ، وَكَانَ لَفْظُ النّفْسِ وَالعَيْنِ مُسْتَقِلاً وَحْدَهُ، كُرِهَ جَرْيُ النّفْسِ وَالعَيْنِ عَلَى هَذَا الضّمِيرِ مِنْ غَيْرِ

تَأْكِيدٍ أَوّلاً؛ إمّا مَخَافَةَ التِبَاسِهِ إِذَا كَانَ تَأْكِيدًا لِلضّمِيرِ المَرْفُوعِ بِالمَفْعُولِ بِهِ فِي نَحْوِ: مُحَمّدٌ أَكْرَمَ نَفْسَهُ، إِذْ ثَبَتَ أَنّ الّذِي يَكُونُ بَعْدَ الفِعْلِ وَالفَاعِلِ هُوَ المَفْعُولُ بِهِ، وَأَمّا الضّمِيرُ المَنْصُوبُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُكَ نَفْسَكَ، وَالضّمِيرُ المَجْرُورُ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِكَ نَفْسِكَ، فَلا يُوقِعُ فِي لَبْسٍ، وَلَمْ يَشْتَدّ اتّصَالُهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَإِمّا كَرَاهَةُ أَنْ يُؤَكّدَ مَا هُوَ كَالجُزْءِ، وَهُوَ الضّمِيرُ، بِمَا هُوَ مُسْتَقِلٌ، وَهُوَ النّفْسُ وَالعَيْنُ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ أَوّلًا، فَبِالتّأْكِيدِ بِهِمَا مَعَ وُجُودِ الفَصْلِ مُتَقَدّمًا يَكُونُ التّأْكِيدُ كَأَنّهُ لِضَمِيرِ الفَصْلِ؛ لِكَوْنِهِ ضَمِيرَ الرّفْعِ المُسْتَتِرَ أَوِ المُتّصِلَ فِي المَعْنَى.

وَيَبْدُو لِي أَنّ نَحْوَ: مَرَرْتُ بِكَ نَفْسِكَ، يُبْطِلُ حُجّةَ ابْنِ الحَاجِبِ، فَالضّمِيرُ المَجْرُورُ اشْتَدّ اتّصَالُهُ بِالجَارّ، كَمَا اشْتَدّ اتّصَالُ الضّمِيرِ المَرْفُوعِ بِالفِعْلِ، وَعَلَيهِ فَالأَخْذُ بِرَأْيِ الرّضِيّ أَوْلَى وَأَقْرَبُ.

وَقَدْ وَجَدْتُ لِلنّحْوِيّينَ عِلَلًا أُخَرَ فِي هَذَا السّيَاقِ. مِنْهَا أَنّ النّفْسَ غَيْرُ مُتَمَكّنَةٍ فِي التّأْكِيدِ، إِذْ تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ فِي نَحْوِ: نَزَلْتُ بِنَفْسِ الجَبَلِ، وَخَرَجَتْ نَفْسُهُ، وَأَخْرَجَ اللهُ نَفْسَهُ، كَمَا أَنّ الضّمِيرَ المَرْفُوعَ يُغَيّرُ الفِعْلَ حَالَ اتّصَالِهِ بِهِ، فَيَصِيرُ الضّمِيرِ (ابن الحَاجِبِ، 1982، 1/ 292) كَأَحَدِ حُرُوفِهِ، وَيَسْكُنُ الفِعْلُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَحَرّكًا، فَإِنْ أُكّدَ الضّمِيرُ أَوّلًا ظَهَرَ مَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ النّفْسُ عَلَيْهِ، نَحْوُ: قُمْتَ أَنْتَ نَفْسُكَ، بِخِلافِ الضّمِيرِ المَنْصُوبِ أَوِ المَجْرُورِ، فَهُمَا لا يُغَيّرُ لأَجْلِهِمَا الفِعْلُ (ابن السراج، 1985، 220).

وَمِنْهَا أَنّ تَرْكَ ضَمِيرِ الفَصْلِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يُؤَدّي إِلَى اللّبْسِ، نَحْوِ: هِنْدٌ ذَهَبَتْ نَفْسُهَا أَوْ عَيْنُهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنّهَا مَاتَتْ أَوْ عَمِيَتْ (السيوطي، 1992، 5/ 197).

(6) هَلْ يُضَافُ الفِعْلُ؟

لَمّا كَانَ المُضَافُ إِلَيْهِ فِي العَرَبِيّةِ اسْمًا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شَيْءٌ لأَغْرَاضٍ مَعْنَوِيّةٍ، ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنّ هَذِهِ الأَغْرَاضَ لا تَخْرُجُ عَلَى المَعَانِي الّتِي تُؤَدّى بِأَحَدِ أَحْرُفِ الجَرّ: اللّامِ الدّالّةِ عَلَى الاخْتِصَاصِ، نَحْوُ: أَوْرَاقُ الكِتَابِ، أَوِ المُلْكِ، نَحْوُ: كِتَابُ زَيْدٍ، وَ(مِنْ) البَيَانِيّةِ، نَحْوُ: خَاتَمُ ذَهَبٍ، وَفِي الظّرْفِيّةِ (ذهبَ بعضُهم إلى أنّ الإضافةَ ليستْ عَلَى تقديرِ حرفٍ ممّا ذُكرَ، وذهبَ آخرونَ إلى أنّها بمعنى اللامِ عَلَى كلِّ حالٍ، وذهبَ فريقٌ ثالثٌ إلى أنّها لا تعدو أنْ تكونَ بمعنَى اللامِ أو من، ومُوهم الإضافةِ بمعنى في محمولٌ عَلَى أنّها فيهِ بمعنَى اللامِ توسُّعًا. ينظر: الأشموني، بلا تاريخ، 1/ 489)، نَحْوُ: فُلانٌ بَطَلُ حَرْبٍ، وَحِينَئِذٍ تُسَمّى

الإِضَافَةُ إِضَافَةً مَعْنَوِيّةً، وَمِنْ طَبِيعَةِ هَذَا النّوْعِ أَنْ تَكْتَسِبَ النّكِرَةُ فِيهِ تَعْرِيفًا وَتَخْصِيصًا. وَتوْضِيحُ ذَلِكَ أَنّكَ إِذَا قُلْتَ: غَرَسْتُ فِي البُسْتَانِ شَجَرَةً، كَانَتْ كَلِمَةُ (شَجَرَةً) نَكِرَةً، غَيْرَ بَيّنَةٍ، لَكِنّكَ لَوْ قُلْتَ: سَقَيْتُ شَجَرَةَ بُسْتَانِي، صَارَتْ مَعْرِفَةً؛ لإِضَافَتِهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ. وَإِذَا قُلْتَ: غَرَسْتُ فِي بُسْتَانِي شَجَرَةَ تُفّاحٍ، فَإِنّ كَلِمَةَ (شَجَرَةَ)، لَمْ تَتَحَوّلْ إِلَى المَعْرِفَةِ، بِإِضَافَتِهَا إِلَى (تُفّاحٍ)؛ لِكَوْنِ المُضَافِ إِلَيْهِ نَكِرَةً، لا مَعْرِفَةً، لَكِنّهَا أَصْبَحَتْ مُحَدّدَةً مُخَصّصَةً، فَهِيَ شَجَرَةُ تُفّاحٍ، لا شَجَرَةٌ عَامّةٌ، يُجْهَلُ جِنْسُهَا (ينظر: العكبري، 1995، 1/ 388، والحلواني،1980، ص 319).

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُضَافُ فِعْلًا، فَيَكْتَسِبَ التّعْرِيفَ، أَوِ التّخْصِيصَ؟ أَمّا بِالنّظَرِ إِلَى المَعْنَى الأَوّلِ، فَلا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ؛ لأَنّ الفِعْلَ لا يُعَرّفُ، وَأَمّا بِالنّظَرِ إِلَى المَعْنَى الثّانِي، فَنَقُولُ: عَلَى الرّغْمِ مِنْ أَنّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا لَحِقَتْهُ السّيْنُ وَسَوْفَ اللّتَانِ تُخَصّصَانِ زَمَانَهُ بِالاسْتِقْبَالِ؛ إِلّا أَنّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ؛ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ، أَيْ أَنّهُ لَمّا امْتَنَعَ مِنْهُ الغَرَضَ الأَهَمّ، وَهُوَ التّعْرِيفُ، امْتَنَعَ الآخَرُ، وَهُوَ التّخْصِيصُ، طَرْدًا لِلْبَابِ (السيوطي، 1975، 1/ 229).

ثَالِثًا: المَسَائِلُ المُتّصِلَةُ بِعِلّةِ الحَذْفِ وَالزّيَادَةِ

(1) حَذْفُ الضّمِيرِ وَإِبْرَازُهُ

أ ــ مِنَ المَعْلُومِ أَنّ بَعْضَ مُفْرَدَاتِ المُضَارِعِ، نَحْوُ: أَفْعَلُ وَنَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، يُحْذَفُ مَعَهَا ضَمِيرُ الفَاعِلِ. وَالّذِي يَعْنِينَا فِي سِيَاقِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ عِلّةُ عَدَمِ إِبْرَازِهِ فِي هَذِهِ المُفْرَدَاتِ.

فَقَدْ ذَكَرَ الاسْتِرَابَاذِيُّ أَنّ الضّمِيرَ لَمْ يَبْرُزْ فِي أَفْعَلُ وَنَفْعَلُ؛ لِكَوْنِ حَرْفَيِ المُضَارَعَةِ مُشْعِرَيْنِ بِالفَاعِلِ، فَأَفْعَلُ مُشْعِرٌ بِأَنّ فَاعِلَهُ أَنَا، وَنَفْعَلُ مُشْعِرٌ بِأَنّ فَاعِلَهُ نَحْنُ؛ الهَمْزَةُ فِي أَفْعَلُ بِالهَمْزَةِ فِي أَنَا، وَالنّونُ فِي نَحْنُ بِالنّونِ فِي نَفْعَلُ، وَأَمّا يَفْعَلُ، فَلِكَوْنِهِ نَصّا فِي المُفْرَدِ الغَائِبِ، لَمْ يَحْتَاجُوا لَهُ إِلَى ضَمِيرٍ بَارِزٍ، وَأَمّا تَفْعَلُ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلاً لِلْمُخَاطَبِ وَالغَائِبَةِ، فَلَمْ يُبْرِزُوا ضَمِيرَهُ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَإِجْرَاءً لِمُفْرَدَاتِ المُضَارِعِ مُجْرًى وَاحِدًا فِي عَدَمِ إِبْرَازِ ضَمِيرِهَا. وَأَضَافَ الاسْتِرَابَاذِيُّ أَنّ الأَخْفَشَ بَنَى عَلَى عَدَمِ إِبْرَازِ ضَمِيرِ تَفْعَلُ أَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنّ اليَاءَ فِي نَحْوِ: تَضْرِبِينَ حَرْفُ تَأْنِيثٍ، وَلَيْسَ ضَمِيرًا، وَأَنّ الضّمِيرَ لازِمُ الاسْتِتَارِ الاستراباذي، 1979، 2/ 8).

ب ــ وَذَكَرَ الاسْتِرَابَاذِيُّ أَيْضًا أَنّ الهَدَفَ مِنْ وَضْعِ الفِعْلِ ذِكْرُ شَيْئَيْنِ: الشّيْءُ الأَوّلُ أَحَدُ أَزْمِنَةِ الحَدَثِ المَاضِي، أَوِ الحَالِ، أَوِ الاسْتِقْبَالِ، وَالشّيْءُ الثّانِي ذِكْرُ بَعْضِ لَوَازِمِ الحَدَثِ الأُخَرِ الأَهَمّ عِنْدَ المتكلّم. وَيعْنِي بِلَوَازِمِ الحَدَثِ مَحَلّهِ الّذِي يَقُومُ بِهِ، أَوْ زَمَانَهُ الخَاصّ غَيْرَ الأَزْمِنَةِ الثّلاثَةِ، أَوْ مَكَانَهُ، أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ، أَوْ آلَتَهُ، أَوْ غَيْرَ ذلكَ. ثُمّ أَضَافَ أَنّهُ لَمّا أَمْكَنَ التّنْبِيهُ بِالصّيغَةِ عَلَى أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثّلاثَةِ مُعَيّنًا أُكتُفِيَ بِهَا، وَلَمّا لَمْ يُمْكِنِ التّنْبِيهُ بِهَا عَلَى سَائِرِ اللّوَازِمِ فِي الأَغْلَبِ جِيءَ بِمَا كَانَ ذِكْرُهُ أَهَمّ بَعْدَهَا. وَإِنّمَا قَالَ هَاهُنَا: فِي الأَغْلَبِ؛ لأَنّهُ أَمْكَنَ فِي بَعْضِهَا التّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ اللّوَازِمِ، كَالتّنْبِيهِ عَلَى الفَاعِلِ فِي: اضْرِبْ، وَتَضرِبُ، فَالصّيغَتَانِ تَدُلاّنِ عَلَى (أَنْتَ)، وَلَمّا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فِي بَقِيةِ الصّيَغِ أُضْمِرَ هَذَا المَدْلُولُ عَلَيهِ بِالصّيغَةِ بَعْدَ البَوَاقِي، طَرْدًا لِلْبَابِ؛ " فَأُضْمِرَ (أَنَا) بَعْدَ أَضْرِبُ، وَ(نَحْنُ) بَعْدَ نَضْرِبُ، بِدِلالَةِ العَطْفِ عَلَيْهِمَا فِي أَضْرِبُ أَنَا وَزَيْدٌ" (الاستراباذي، 1979، 2/ 193).

ج ــ وَيَذْكُرُ النُّحَاةُ أَنّ اسْمَ الفَاعِلِ وَالصّفَةَ المُشَبّهَةَ إِذَا جَرَيَا عَلَى غَيْرِ مَنْ هُمَا لَهُ وَجَبَ إِبْرَازُ الضّمِيرِ فِيهِمَا مُطْلَقًا عِنْدَ البَصْرِيّينَ؛ ذَلِكَ لأَنّ تَرْكَ إِبْرَازِهِ يُفْضِي فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ إِلَى اللّبْسِ، نَحْوُ: زَيْدٌ عَمْرٌو ضَارِبُهُ هُوَ، إِذْ إِنّ اللّبْسَ يَزُولُ بِإِبْرَازِ الضّمِيرِ، ثُمّ ذَكَرُوا أَنّهُ يُبْرَزُ فِيمَا لا يُلْبِسُ، نَحْوُ: زَيْدٌ هِنْدٌ ضَارِبَتُهُ هِيَ، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى شَكْلٍ وَاحِدٍ (السيوطي،1975، 1/ 227).

(2) مُتَعَلّقُ الظّرْفِ وَالجَارّ وَالمَجْرُورِ إِذَا كَانَ خَبَرًا

نَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنِ ابْنِ القَوّاسِ أَنّ الأَكْثَرِينَ مِنَ النّحْوِيّينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنّ مُتَعَلّقَ الظّرْفِ وَالجَارّ وَالمَجْرُورِ إِذَا كَانَ خَبَرًا يُقَدّرُ بِفِعْلٍ؛ مُعْتَلاً بِأَنّهُ إِذَا وَقَعَ صِفَةً، أَوْ صِلَةً فَإِنّهُ يُقَدّرُ بِالفِعْلِ اتّفَاقًا (ينظر: ابن هشام، 1972، ص583) ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَدّرَ بِفِعْلٍ أَيْضًا فِي مَحَلّ الخِلافِ، طَرْدًا لِلْبَابِ (السيوطي، 1975، 1/ 229).

وَهَذَا المَذْهَبُ بِنَاءً عَلَى أَنّ العَامِلَ فِي الظّرْفِ وَالجَارِ وَالمَجْرُورِ كَوْنٌ مُقَدّرٌ، وَإِذَا كَانَ كَوْنًا مُقَدّرًا جَازَ تَقْدِيرُ المُتَعَلّقِ بِالفِعْلِ وَبِاسْمِ الفَاعِلِ (وقيلَ: إِنّ العامِلَ المبتدأُ، وعليهِ ابنُ خروف، وقيلَ: المُخالفةُ، وعليهِ الكُوفِيُّونَ. ينظر، 1982، 2/ 21). وَوَجْهُ تَقْدِيرِ المُتَعَلّقِ بِالفِعْلِ أَنّ الخَبَرَ جُمْلَةٌ فِعْلِيّةٌ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ أَمَامَكَ، وَالحَمْدُ للهِ، إِنّمَا مَعْنَاهُ: زَيْدٌ حَلّ أَمَامَكَ، وَالحَمْدُ ثَبَتَ للهِ، فَالخَبَرُ إِذًا لَيْسَ الظّرْفُ وَحْدَهُ، بَلِ الظّرْفُ وَالفِعْلُ المَحْذُوفُ، "إِلاّ أَنّهُمْ حَذَفُوا

الخَبَرَ حَذْفًا لازِمًا، أَعْنِي الفِعْلَ، وَأُقِيمَ البَعْضُ مَقَامَهُ، أَعْنِي الظّرْفَ، وَسَمّوهُ خَبَرًا (هذا مذهبُ ابنِ كيسانَ. وذهبَ أبو عليّ الفارسيُّ وابنُ جنّي إلى أنّ الظرفَ هو الخبرُ حقيقةً، وأنّ العاملَ صارَ نسيًا مَنسيًا. ينظر: السيوطي: همع الهوامع 2/ 22)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلّا بَعْضَهُ، فَكَأَنّهُ صَارَ مُسْتَقِرًّا فِي مَفْهُومِهِمْ، وَسَادًّا مَسَدّ الفِعْلِ، وَمُحْتَوِيًا عَلَى ضَمِيرِهِ، وَلِهَذَا عَدُّوهُ قِسْمًا مُفْرَدًا". وَيُرَجّحُ ذَلِكَ أَنّ الأَصْلَ فِي العَمَلِ وَالتّعَلُّقِ لِلْفِعْلِ. قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ: "وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنّ المُتَعَلّقَ المَحْذُوفَ فِي الظّرْفِ فِعْلٌ، كَمَا أَخْتَارُهُ، وَتَقْدِيرُهُ: اسْتَقَرّ فِيهَا؛ لأَنّ أَصْلَ التّعَلُّقِ لِلأَفْعَالِ، فَإِذَا وَجَبَ التّقْدِيرُ فَالأَصْلُ أَقْرَبُ" (ابن الحاجب،1982، 1/ 188).

وَوَجْهُ تَقْدِيرِ المُتَعَلّقِ بِاسْمِ الفَاعِلِ أَنّ الأَصْلَ فِي الخَبَرِ الإِفْرَادُ، وَالمَعْنَى: زَيْدٌ كَائِنٌ أَمَامَكَ، وَالحَمْدُ ثَابِتٌ للهِ. وَيُرَجّحُهُ تَعَيُّنُهُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَهُوَ مَا لا يَصْلُحُ فِيهِ خَبَرًا الفِعْلُ، نَحْوُ: أَمّا عِنْدَكَ فَزَيْدٌ، وَخَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ؛ ذَلِكَ لأَنّ (أَمّا) وَ(إِذَا) الفُجَائِيّةَ لا يَلِيهِمَا الفِعْلُ، وَيُرَجّحُهُ التّصْرِيحُ بِهِ فِي قَوْلِ الشّاعِرِ (البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في: السيوطي: بلا تاريخ، 2/ 847):

لَكَ العِزُّ إِنْ مَوْلاكَ عَزّ وَإِنْ يَهُنْ فَأَنْتَ لَدَى بُحْبُوحَةِ الهُونِ كَائِنُ

وَلا أَرَى مَنْعًا مِنْ جَوَازِ تَقْدِيرِ المُتَعَلّقِ فِعْلاً أَوْ وَصْفًا، إِذْ إِنّ فِي ذَلِكَ سَعَةً وَانْفِسَاحًا أَبَاحَتْهُ العَرَبِيّةُ، وَفِي التّقَيُّدِ تَضْيِيقٌ.

(3) حَذْفُ هَمْزَةِ مُضَارِعِ أَفْعَلَ

يُؤْخَذُ الفِعْلُ المُضَارِعُ بِزِيَادَةِ حَرْفِ المُضَارَعَةِ عَلَى المَاضِي، دُونَ أَنْ تَنْقُصَ أَحْرُفُ المَاضِي، سَوَاءٌ أَكَانَ المَاضِي مُجَرّدًا ثُلاثِيًّا، نَحْوُ: خَرَجَ يَخْرُجُ، أَمْ مُجَرّدًا رُبَاعِيًّا، نَحْوُ: دَحْرَجَ يُدَحْرِجُ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ مُضَارِعِ (وينظر: الرضي، 1979، 2/ 227، والسيوطي، 1976، ص117) أَفْعَلَ أَنْ يَأْتِيَ أُأَفْعِلُ وَيُؤَفْعِلُ وَنُؤَفْعِلُ وَتُؤَفْعِلُ، غَيْرَ مَنْقُوصٍ، لَكِنّهُمْ رَفَضُوا هَذَا الأَصْلَ (وما جاءَ منهُ عَلَى الأصلِ، فمحمولٌ عَلَى الضرورةِ، كقولِ أبي حيّان الفقعسيّ: فإنّهُ أَهلٌ لأنْ يُؤكرمَا. وقولِ خطام المجاشعي: وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤْثَفَيْنْ. ينظر: المبرد، بلا تاريخ، 2/ 98، وابن جني، بلا تاريخ، 1/ 143ــ144، والبغدادي، بلا تاريخ 1/ 368) ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مِثْلَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي أَوّلِ الكَلِمَةِ، فِي المُتَكَلّمِ، وَهُمَا هَمْزَةُ المُضَارَعَةِ، وَهَمْزَةُ أَفْعَلَ، أَعْنِي: أُأَفْعِلُ، وَهَذَا ثَقِيلٌ، فَعَمَدُوا إِلَى حَذْفِ الهَمْزَةِ الزّائِدَةِ، وَهِيَ

الثّانيةُ، وَبَقِيَت الأُولَى لِدِلالَتِهَا عَلَى المُتَكَلِّمِ وَالاسْتِقْبَالِ، فَصَارَ اللّفْظُ: أُفْعِلُ، ثُمّ طَرَدُوا هَذَا الحَذْفَ فِي المُضَارِعِ فِي الجَمِيعِ؛ وَكَذَلِكَ فِي اسْمِ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، نَحْوُ: مُكْرِمٍ وَمُكْرَمٍ، قَصْدًا لِلتّجَانُسِ وَالمُشَاكَلَةِ، وَرِعَايَةِ أَنْ تُعَامَلَ الأَشْيَاءُ مُعَامَلَةً وَاحِدَةً، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَى نَهَجٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَبْدُوءِ بِاليَاءِ وَالتّاءِ وَالنُّونِ مِنَ الثّقَلِ كَمَا هُوَ فِي المَبْدُوءِ بِالهَمْزَةِ. وَذَا ابْنُ جِنّي يَرَى أَنّ الهَمْزَةَ حُذِفَتْ مِنْ "أَنَا أُكْرِمُ؛ لِئَلاّ يَلْتَقِيَ هَمْزَتَانِ، لأَنّهُ كَانَ يَلْزَمُ أَنَا أُؤَكْرِمُ، فَحَذَفُوا الثّانِيَةَ كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ، ثُمّ قَالُوا: نُكْرِمُ وَتُكْرِمُ وَيُكْرِمُ، فَحَذَفُوا الهَمْزَةَ، وَإِنْ كَانَ لَوْ جَاؤُوا بِهَا لَمَا اجْتَمَعَ هَمْزَتَانِ، وَلَكِنّهُمْ أَرَادُوا المُمَاثَلَةَ، وَكَرِهُوا أَنْ يَخْتَلِفَ المُضَارِعُ، فَيَكُونَ مَرّةً بِهَمْزَةٍ، وَأُخْرَى بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مُحَافَظَةً عَلَى التّجْنِيسِ فِي كَلامِهِمْ" (ابن جني،1954، 1/ 192). وَقَالَ العُكْبَرِيُّ: "إِنّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَطّرِدَ حُكْمُ الفِعْلِ المُضَارِعِ لاشْتِرَاكِ أَنْوَاعِهِ، وَلَهُ نَظَائِرُ، فَمِنْهَا أَنّهُمْ حَمَلُوا نُكْرِمُ وَتُكْرِمُ وَيُكْرِمُ عَلَى أُكْرِمُ" (العكبري،1995، 2/355، و 35. وينظر: الأنباري، بلا تاريخ، مسألة رقم 1، ص 11، والاستراباذي،1975، 3/ 139، وأبو حيان، 1987، 1/ 118، وعبد التواب، 1974، ص 123).

وَلَيْسَتِ العَرَبِيّةُ بِدْعًا فِي سُلُوكِ نَهْجِ الحَذْفِ لِلتّخَلُّصِ مِنْ تَوَالِي الأَمْثَالِ وَكَثْرَتِهَا، فَهَذِهِ الظّاهِرَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الآرَامِيّةِ وَالأَلْمَانِيّةِ (عبد التواب، 1975، ص 172، و1973، ص46).

(4) حَذْفُ هَمْزَةِ مُضَارِعِ الفِعْلِ رَأَى

يَذْكُرُ عُلَمَاءُ اللّغَةِ أَنّ أَصْلَ أَنَا أَرَى، مُضَارِعِ (رَأَى)، هُوَ أَنَا أَرْأَى، وَهُوَ أَصْلٌ مَرْفُوضٌ مَهْجُورٌ فِي كَلامِهِمْ (وعَلَى الرغم من ذلكَ فقد ذكرَ أبو الخطابِ أنّه سمعَ مَن يقولُ مِن العربِ الموثوقِ بهم: قد أرآهم. ينظر: سيبويه،19769، 3/ 546، وجاءَ أيضًا في الشعرِ مهموزًا عَلَى الأصلِ، كما في قولِ الشاعرِ:

أَحِنُّ إذا رأيتُ جِبالَ نَجدٍ وَلا أَرأى إلى نجدٍ سبيلا)، لِثِقَلِهِ. وَوَجْهُ ثِقَلِهِ اجْتِمَاعُ الهَمْزَتَيْنِ؛ هَمْزَةِ التّكَلُّمِ، وَهَمْزَةِ عَيْنِ الفِعْلِ، وَبَيْنَهُمَا سَاكِنٌ، وَالسّاكِنُ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ، فَكَأَنّ الهَمْزَتَيْنِ تَوَالَتَا، فَحَذَفُوا الثّانِيَةَ، عَيْنَ الفِعْلِ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ (ولو لم يكنِ الفعلُ كثيرَ الاستعمالِ، لمَا حذفُوا همزتَه، فقد قالُوا: من(نَأَى): أَنأى، وينأى، وتنأى، وننأى) تَخْفِيفًا، وَفِرَارًا مِنَ اجْتِمَاعِ

هَمْزَتَيْنِ، عَلَى حَدِّ حَذْفِهَا فِي أَنَا أُكْرِمُ، وَفَتَحُوا الرّاءَ لِمُجَاوَرَتِهَا الأَلِفَ الّتِي هِيَ لامُ الكَلِمَةِ، وَغَلَبَ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ هُنَا الأَصْلَ، فَقَالُوا: أَنَا أَرَى، ثُمّ طُرِدَ هَذَا الحَذْفُ فِي سَائِرِ صِيَغِ المُضَارِعِ كُلِّهَا: يَرَى وَتَرَى وَنَرَى (ابن منظور، بلا تاريخ، رأى، 14/ 292، والسيوطي، 1975، 1/ 228)، وَلَوْ جَاءَتْ تَامّةً، لَمَا اجْتَمَعَ فِيهَا هَمْزَتَانِ، وَلَكِنّهُمْ أَرَادُوا المُشَاكَلَةَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْتَلِفَ المُضَارِعُ ، فَيَكُونَ مَرّةً بِهَمْزَةٍ، وَأُخْرَى بِلا هَمْزَةٍ.

وَنَاقَشَ سِيْبَوَيْهِ حَذْفَ الهَمْزَةِ مِنْ أَرَى وَأَخَوَاتِهِ، فَذَكَرَ أَنّ الهَمْزَةَ حُذِفَتْ تَخْفِيفًا فِي الجَمِيعِ، لأَنّ مَا قَبْلَهَا سَاكِنٌ، وَأَنّ العَرَبَ جَعَلَتْ هَمْزَةَ المُضَارَعَةِ تُعَاقِبُ الهَمْزَةَ المَحْذُوفَةَ، وَعِبَارَتُهُ تَخْلُو مِنْ أَيِّ إِشَارَةٍ إِلَى أَنّها حُذِفَتْ فِي يَرَى وَنَرَى وَتَرَى حَمْلاً عَلَى أَرَى، وَطَرْدًا لِلْبَابِ. قَالَ: "وَمِمّا حُذِفَ فِي التّخْفِيفِ؛ لأَنّ مَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ قَوْلُهُ: أَرَى وَتَرَى وَيَرَى وَنَرَى، غَيْرَ أَنّ كُلّ شَيْءٍ كَانَ فِي أَوّلِهِ زَائِدَةٌ سِوَى أَلِفِ الوَصْلِ مِنْ رَأَيْتُ، فَقَدِ اجْتَمَعَتِ العَرَبُ عَلَى تَخْفِيفِهِ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيّاهُ، جَعَلُوا الهَمْزَةَ تُعَاقِبُ" (سيبويه، 1979، 3/ 546).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "جَعَلُوا الهَمْزَةَ تُعَاقِبُ" أَنّ هَمْزَةَ المُضَارَعَةِ الدّالّةَ عَلَى المُتَكَلِّمِ تُعَاقِبُ الهَمْزَةَ الّتِي هِيَ عَيْنُ الفِعْلِ، إِذِ الأَصْلُ أَرْأَى، فَإِذَا جَاءَتْ هَمْزَةُ المُضَارَعَةِ، حُذِفَتْ الهَمْزَةُ الأُخْرَى، إِذْ إِنّ مَفْهُومَ المُعَاقَبَةِ يَتَمَثّلُ فِي امْتِنَاعِ الجَمْعِ بَيْنَ المُعَاقِبِ وَالمُعَاقَبِ (في مفهوم التعاقب ينظر: جبالي: 2004، ص285 وما بعدها).

(5) حَذْفُ الوَاوِ فَاءً مِنَ الفِعْلِ المِثَالِ

مِنَ الأُمُورِ المُقَرّرَةِ تَصْرِيفِيًّا أَنّ الإِعْلالَ ضَرْبٌ مِنَ التّغْيِيرِ، يَلْحَقُ اللّفْظَ؛ لِتَخْفِيفِ ثِقَلٍ فِيهِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَخْفِيفُهُمُ الفِعْلَ المُضَارِعَ بِحَذْفِ وَاوِهِ فَاءً، إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَكَسْرَةٍ (ينظر: سيبويه، 1979، 4/ 52 ــ 53) ، كَمَا فِي نَحْوِ: يَصِلُ، فَالأَصْلُ فِيهِ يَوْصِلُ، فَحُذِفَتِ الوَاوُ فِيهِ لِمُجَامَعَتِهَا (ينظر: ابن يعيش، 1988، ص 50) اليّاءَ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يُمْكِنْ مَعَهُ قَلْبُ الوَاوِ يَاءً، وَإِدْغَامُ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى، كَمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ فِي نَحْوِ: طَيّ، وَلا سِيّمَا مَعَ كَوْنِ الكَسْرَةِ بَعْدَ الوَاوِ، وَالكَسْرَةُ بَعْضُ اليّاءِ، وَمَعَ كَوْنِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الوَاوِ ــ وَهِيَ فَتْحَةُ يَاءِ يَوْعِدُ ــ غَيْرَ مُجَانِسَةٍ لِلْوَاوِ، كَمَا جَانَسَتْ فِي نَحْوِ: يُوعِدُ مُضَارِعُ أَوْعَدَ، ثُمّ حُذِفَتِ الوَاوُ مَعَ بَقِيّةِ أَحْرُفِ المُضَارَعَةِ: الهَمْزَةِ وَالتّاءِ وَالنّونِ، نَحْوُ: أَعِدُ وَتَعِدُ وَنَعِدُ، فِيمَا لَمْ تَقَعْ فِيهِ الوَاوُ بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ؛ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَإِجْرَاءً لِحُكْمِ الفِعْلِ المُضَارِعِ المُعْتَلِّ المِثَالِ الوَاوِيِّ المَكْسُورِ

العَيْنِ مُجْرًى وَاحِدًا (الاستراباذي،1975، 3/ 89. وينظر: 3/ 112، والاستراباذي، 1979، 2/ 227). وَقَالَ المُبَرِّدُ: " وَسُقُوطُهَا ــ أَي الوَاوُــ لأَنّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعًا تَمْتَنِعُ فِيهِ الوَاوَاتُ. وَذَلِكَ أَنّهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ، وَجُعِلَتْ حُرُوفُ المُضَارَعَةِ الأُخَرُ تَوَابِعَ لِلْيَاءِ؛ لِئَلاّ يَخْتَلِفَ البَابُ، وَلأَنّهُ يَلْزَمُ الحُرُوفَ مَا يَلْزَمُ حَرْفًا مِنْهَا، إِذَا كَانَ مُجْرَاهَا وَاحِدًا" (المبرد، بلا تاريخ، 1/88. وينظر، بلا تاريخ، مسألة رقم 1، ص12ــ13، والسيوطي، 1975، 1/ 226ــ227).

أَمّا مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الوَاوُ، وَلَمْ يَكُنْ مَكْسُورَ العَيْنِ فِي المُضَارِعِ، كَقَوْلِكَ: وَسِعَ يَسَعُ، فَهُوَ شَاذٌّ عِنْدَهُمْ، وَفُتِحَتْ عَيْنُهُ لِمَكَانِ حَرْفِ الحَلْقِ فِيهِ (ثعلب، بلا تاريخ، 2/ 360، والعكبري، 1995، 3/ 354، وابن عصفور، 1870، 2/ 426). وَوَجْهُ شُذُوذِهِ أَنّ قِيَاسَ الوَاوِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءٍ وَفَتْحَةٍ أَنْ تَثْبُتَ (ابن خالويه، 1997، ص 41). وَيَرَى بَعْضُ المُحْدَثِينَ أَنّ تَعْلِيلَهُمْ هَذَا وَاضِحُ التّكَلُّفِ، وَأَنّ العِلّةَ تَخْمِينِيّةٌ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مَنْقُوضَةٌ بِالفِعْلِ: يَذَرُ، فَلَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ حَلْقِيٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ حُذِفَتْ وَاوُهُ (الحلواني، بلا تاريخ، ص 48).

وَلِلْكِسَائِيّ فِي سِيَاقِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ رَأْيٌ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتّبَعَ، وَهُوَ أَنّ الوَاوَ حُذِفَتْ فَرْقًا بَيْنَ الفِعْلِ الوَاقِعِ وَغَيْرِ الوَاقِعِ (يريدُ بغيرِ الواقعِ: اللازمَ، وبالواقعِ المتعدّيَ. وهما من اصطلاحاتِ الكُوفِيّينَ. ينظر: جبالي:1982، ص47)، فَالوَاقِعُ قَوْلُكَ: يَصِلُ الأَرْحَامَ، وَيَزِنُ الأَمْوَالَ، وَيَلِدُ الأَوْلاَدَ، وَغَيْرُ الوَاقِعِ قَوْلُكَ: وَجِلَ يَوْجَلُ، وَوَحِلَ يَوْحَلُ (الأنباري،1980، ص 28).

(6) زِيَادَةُ الأَلِفِ بَعْدَ الوَاوِ

الأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الرّسْمُ الإِمْلائِيُّ صُورَةً لِلْمَنْطُوقِ، غَيْرَ أَنّ الكُتّابَ زَادُوا فِيهِ مَا لا وُجُودَ لَهُ فِي هَذَا المَنْطُوقِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: " الكُتّابُ يَزِيدُونَ فِي كِتَابَةِ الحَرْفِ مَا لَيْسَ فِي وَزْنِهِ" (ابن قتيبة، 1963، ص 182). فَمِنْ ذَلِكَ أَنّهُمْ زَادُوا أَلِفًا بَعْدَ الوَاوِ فِي الفِعْلِ فِي نَحْوِ: ضَرَبُوا وَكَفَرُوا. وَالعِلّةُ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الفَصْلُ بَيْنَ ضَمِيرِ المَفْعُولِ، نَحْوُ: ضَرَبُوهُمْ، وَبَيْنَ ضَمِيرِ التّوْكِيدِ، نَحْوُ: ضَرَبُوا هُمْ، إِذْ لَوْ لَمْ تُزَدِ الأَلِفُ بَعْدَ (هُمْ) المُؤَكِّدِ لِلْوَاوِ؛ لالْتَبَسَ بِــ (هُمْ) الّذِي هُوَ فِي مَحَلّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ بِهِ، وَآلَ اللّفْظَانِ إِلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمّ طَرَدُوا زِيَادَةَ الأَلِفِ فِي الجَمِيعِ بَعْدَ وَاوِ الضّمِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَمِيرُ نَصْبٍ (الاستراباذي، 1975،

2/ 285). وَنَسَبَ ابْنُ الدّهّانِ هَذَا التّعْلِيلَ لِثَعْلَبٍ (ابن الدهان، 1986، ص 5. وينظر: السيوطي،1975، 2/ 135).

وَنَسَبَ الرّضِيُّ إِلَى الأَخْفَشِ أَنّهَا زِيدَتْ فِي نَحْو: كَفَرُوا وَوَرَدُوا؛ لِلْفَصْلِ بَيْنَ وَاوِ العَطْف، وَوَاوِ الجَمْعِ (الاستراباذي،1975، 2/ 285)، إِذْ لَوْ لَمْ تُزَدِ الأَلِفُ، وَاتّصَلَت الكَلِمَةُ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى؛ لَظُنّ أَنّهَا كَفَر وَوَرَدُوا، فَجُلِبَت الأَلِفُ لِهَذَا الفَصْلِ، ثُمّ تَعَدّوا ذَلِكَ إِلَى كُلّ فِعْلٍ اتّصَلَتْ بِهِ الوَاوُ، وَإِنْ كَانَ اللّبْسُ مَعْدُومًا؛ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَلِيَكُونَ الحُكْمُ وَاحِدًا فِي المَوْضِعَيْنِ (ابن الدهان، 1986، ص 5). وَنَسَبَ ابْنُ الدّهّانِ هَذَا المَذْهَبَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الكُوفِيّينَ (ابن الدهان، 1986، ص 5).

وَلَعَلّهُ مِنَ النّافِعِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ أَنْ نَذْكُرَ عِلَلاً أُخَرَ اعْتَلّ بِهَا عُلَمَاءُ اللّغَةِ لِزِيَادَةِ الأَلِفِ بَعْدَ الوَاوِ.

الأُولَى لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَهِيَ أَنّه لَمّا كَانَ الوَاوُ صَوْتَ مَدّ يَنْتَهِي آخِرُهُ إِلَى مَخْرَجِ الهَمْزَةِ كَتَبُوا نَحْوَ: ضَرَبُوا بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الوَاوِ، لَكِنّ مَدّ الهَمْزَةِ أَقَلّ مِنْ مَدّ الأَلِفِ (الاستراباذي، 1975،2/285).

وَالثّانِيَةُ لِلْفَرّاءِ، وَهِيَ أَنّهَا زِيدَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ وَاوِ الجَمْعِ وَبَيْنَ الوَاوِ الأَصْلِيّةِ فِي مِثْلِ: أَدْعُو وَأَخُو وَأَبُو وَحَمُو. وَالثّالِثَةُ لِثَعْلَبٍ، وَهِيَ أَنّهَا زِيدَتْ بَدَلاً مِنَ الضّمِيرِ، وَهُوَ الهَاءُ، فَإِذَا قُلْتَ: أَكْرَمُوهُ، أَسْقَطْتَ الأَلِفَ، وَإِذَا قُلْتَ: أَكْرَمُوا، أَثْبَتّهَا؛ لِيُعْلَمَ أَنّ الحَرْفَ قَدِ انْفَرَدَ، وَأَمّا أَخُو وَأَبُو وَحَمُو، فَلا تَثْبُتِ الأَلِفُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِكَوْنِ الوَاوِ حَرْفًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، مِنْ أَصْلِ الكَلِمَةِ (الصولي، 1441هـ، ص 246).

كَمَا أَنّ الكُوفِيّينَ أَجَازُوا زِيَادَةَ الأَلِفِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ. فَالفَرّاءُ أَجَازَ أَنْ تُزَادَ فِي نَحْو: هُوَ يَدْعُوا وَيَغْزُوا، مَعَ ضَمِيرِ المُفْرَدِ فِي الرّفْعِ فَقَطْ، تَشْبِيهًا بِوَاوِ الجَمْعِ، وَالكِسَائِيُّ أَجَازَ أَنْ تُزَادَ مَعَ ضَمِيرِ المُفْرَدِ فِي النّصْبِ عَلَى أَلاّ يَتّصِلَ بِالفِعْلِ ضَمِيرٌ، نَحْوُ: لَنْ يَدْعُوَا زَيْدٌ، أَمّا إِذَا اتّصَلَ بِالفِعْلِ ضَمِيرٌ، فَيُكْتَبُ هَذَا الفِعْلُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، نَحْوُ: أَدْعُوكُمْ، وَعَلّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الفَرّاءِ بِأَنّهَا زِيدَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الوَاوِ المُتَحَرّكَةِ وَالسّاكِنَةِ، وَمَذْهَبَ الكِسَائِيّ بِأَنّهَا زِيدَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الفِعْلِ وَالاسْمِ (السيوطي، 19982، 2/238، وينظر: القلقشندي، بلا تاريخ، 3/ 177)، لَكِنّ ابْنَ الدّهّانِ رَأَى أَنّ الوَجْهَ أَلاّ تُزَادَ فِي حَالَةِ النّصْبِ؛ لِزَوَالِ الشّبَهِ بَيْنَ الوَاوِ فِي

حَالَةِ الرّفْعِ وَالوَاوِ الّتِي لِلْجَمْعِ (ابن الدهان، 1986، ص 35)؛ وَالكُوفِيُّونَ أَجَازُوا زِيَادَتَهَا بَعْدَ وَاوِ جَمْعِ المُذَكّرِ المُضَافِ، نَحْوُ: مُكْرِمُوا زَيْدٍ (السيوطي، 1992 2/238) ، وَوَافَقَهُمُ ابْنُ الدّهّانِ؛ "حَمْلاً عَلَى الفِعْلِ" (ابن الدهان، 1986، ص 35). وَوَقَفَ المُحْدَثُونَ عَلَى زِيَادةِ الأَلِفِ بَعْدَ وَاوِ الجَمَاعَةِ، وَنظَرُوا فِي عِلَلِ القُدَامَى.

فَبَعْضُهُمْ رَأَى أَنّ عِلَلَ القُدَامَى لا تُعْطِي تَبْرِيرًا وَاضِحًا وَمَعْقُولًا لِهَذِهِ الزّيَادَةِ، إِذْ إِنّ جُلّهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَسَاسٍ غَيْرِ صَحِيحٍ حِينَ عَدّ أَنّ الأَصْلَ فِي الظّاهِرَةِ إِنّمَا هُوَ زِيَادَةُ الأَلِفِ بَعْدَ وَاوِ الجَمَاعَةِ فَقَطْ، عَلَى حِينِ يُقَدّمُ الرّسْمُ العُثْمَانِيُّ لِلْمُصْحَفِ أَمْثِلَةً تَكْشِفُ عَنْ أَنّ هَذِهِ الظّاهِرَةَ كَانَتْ شَامِلَةً لِكُلّ وَاوٍ تَطَرّفَتْ، غَيْرَ أَنّهُ لَمْ يُقَدّمْ تَبْرِيرًا لِزِيَادَتِهَا، وَاكْتَفَى بِالقَوْلِ: "لَيْسَ بَيْنَ يَدَيِ البَاحِثِ الآنَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعِينَ عَلَى تَبَيُّنِ أَصْلِ زِيَادَةِ تِلْكَ الأَلِفِ، وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ تَمْثِيلًا لِظَاهِرَةٍ لُغَوِيّةٍ كَانَتْ فِي القَدِيمِ مُسْتَعْمَلَةً، وَتَخَلّى عَنْهَا النُّطْقُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاحْتَفَظَ بِهَا الرّسْمُ، أَوْ أَنّهَا زِيدَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الكَلِمَاتِ، أَوْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ دِلالَةِ رَمْزِ الوَاوِ الضّمّةِ الطّوِيلَةِ وَالوَاوِ الصّامِتَةِ، أَوْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَتِ الوَاوُ فِيهِ ضَمِيرًا لِلْجَمِعِ، أَوْ أَنّهَا مِنْ أَصْلِ الكَلِمَةِ" (الحمد، 1982، ص 349)؟

وَدَعَا آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ إِسْقَاطِ الأَلِفِ، وَحَذْفِهَا مُطْلَقًا؛ "لِغِيَابِ صَوْتٍ يُقَابِلُهَا ذِي وَظِيفَةٍ دِلالِيّةٍ مُعَيّنَةٍ" (الزين، 1986، ص 142)، أَوْ إِلَى إِلْحَاقِهَا مُطْلَقًا (رباع، 1999، ص 277)، وَهُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ، إِذْ إِنّنَا حِينَئِذٍ لا نَنْشَغِلُ بِالتّفْرِيقِ بَيْنَ مَا تَجِبُ فِيهِ، وَمَا لا تَجِبُ.

(7) زِيَادَةُ التّضْعِيفِ

ذَكَرَ الرّضِيُّ أَنّهُ لا يَكُونُ فِي الرّبَاعِيّ وَالخُمَاسِيّ الأَصْلَيْنِ تَضْعِيفٌ؛ لِثِقَلِهِمَا وَثِقَلِ التّضْعِيفِ، وَذَكَرَ أَنّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ حُرُوفِهِمَا تَضْعِيفًا، فَإِنّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ المِثْلَيْنِ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ، نَحْوُ: حَدَرْدٍ وَدَرْدَبِيسٍ وَسَلْسَبِيلٍ، فَالمُضَاعَفُ لَيْسَ زَائِدًا (ذهبَ إلى ذلكَ بعضُهم، فوزنُ نحو: حَدَرْدٍ وسَلْسَبيلٍ فَعْلَعٌ وفَعْفَلِيلٌ. والأولى ــ كما يقولُ الرضيُّ ــ الحكمُ الأصالةِ لعدمِ قيامِ دليلِ زيادةِ الزائدِ كما قامَ مَعَ عدمِ الفصلِ بالأصليّ) ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ المِثْلَيْنِ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ،نَحْوُ: قِنّبٍ، وَعِلّكْدٍ وَقِرْشَبٍّ وَمَهْدَدٍ، فَالمُضَاعَفُ زَائِدٌ، وَكَذَا يُحْكَمُ عَلَى زِيَادَةِ المُضَاعَفِ، إِذَا وُجِدَ حَرْفَانِ مُتَبَايِنَانِ بَعْدَ مِثْلَيْهِمَا، نَحْوُ: صَمَحْمَحٍ وَمَرْمَرِيسٍ(مذهبُ الفرّاءِ في مَرْمَرِيسٍ وصَمَحْمَحٍ أنّهُ فَعْلَلِيلٌ وفَعَلّلٌ)

وَبَرَهْرَهَةٌ، عَلَى أَنْ يَبْقَى دُونَهُمَا ثُلاثَةُ أُصُولٍ أَوْ أَكْثَرُ. (أمّا نحو: زلزلَ وصرصرَ فليسَ فيهِ زائدٌ وفقَ مذهبِ البَصْرِيّينَ، إذ لا يبقى بعدَ الحرفينِ ثلاثةٌ. وذهبَ الكُوفِيُّونَ إلى أنّ نحوَ هذا الثالثُ فيهِ زائدٌ، لشهادةِ الاشتقاقِ، فزَلْزَلَ من زَلّ وصَرْصَرَ من ص رّ، وما لم يكنْ كذلك كالخَلْخَالِ فلا يرتكبُونَ ذلكَ فيهِ. وذهبَ السريّ الرّفّاء إلى أنّ زلزَلَ من زَلّ كجَلْبَبَ من جَلَبَ، يريدُ أنّهُ كرّرَ اللامَ للإلحاقِ فصارَ زَلّلَ، فأُبدلَ اللامُ الثانيةُ فاءً. ينظر: الاستراباذي: شرح شافية ابن الحاجب 1/ 62ــ63، وابن جني: سر صناعة الإعراب 1/ 197، والخصائص 2/ 55، والتبريزي: شرح المفضليات 1/ 21)، وَهَذَا يَعْنِي أَنّ كُلّ كَلِمَةٍ تَبْقَى فِيهَا بَعْدَ زِيَادَةِ التّضْعِيفِ ثَلاثَةُ أُصُولٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ المِثْلَيْنِ أَصْلِيٌّ فَالمُضَاعَفُ زَائِدٌ، بِدَلِيلِ الاشْتِقَاقِ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمّ طُرِدَ "الحُكْمُ فِي الكُلّ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ: قَطّعَ وَقَطّاعٍ وَجَبّارٍ وَسُبُّوحٍ، وَكَذَا فِي ذُرَحْرَحٍ، لِقَوْلِهِمْ: ذُرّرِحٌ بِمَعْنَاهُ، وَفِي حِلْبِلابٍ، لِقَوْلِهِمْ حُلّبٌ بِمَعْنَاهُ، وَمَرْمَرِيسٍ لِلدّاهِيَةِ،مِنَ المُمَارَسَةِ بِالأُمُورِ، وَأُلْحِقَ مَا جُهِلَ اشْتِقَاقُهُ بِمِثْلِ هَذَا المَعْلُومِ"، وَهَاهُنَا ذَكَرَ الرّضِيُّ دَلِيلًا آخَرَ عَلَى زِيَادَةِ تَضْعِيفِ نَحْوِ:صَمَحْمَحٍ، جَمْعُه عَلَى صَمَامِحَ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ المُضَاعَفُ زَائِدًا، لَقُلْتَ فِي جَمْعِ صَمَحْمَحٍ: صَمَاحِمُ، كَسَفَرْجَلٍ، وَفِي جَمْعِ مَرْمَرِيسَ: مَرَارِيسُ كَدَنَانِيرَ (الاستراباذي، 1975، 2/ 285).

رَابِعًا: المَسَائِلُ المُتّصِلَةُ بِعِلّةِ القَلْبِ

(1) قَلْبُ الوَاوِ وَاليَاءِ أَلِفًا، وَهُمَا عَيْنَانِ

تُقْلَبُ الوَاوُ وَاليَاءُ أَلِفًا إِذَا تَحَرّكَتَا، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ المَفْتُوحِ. فَمِنَ الأَوّلِ نَحْوُ: قَالَ وَبَاعَ، فَأَصْلُهُ: قَوَلَ، وَبَيَعَ، وَمِنَ الثّانِي نَحْوُ: أَقَامَ وَأَبَاعَ وَاسْتَقَامَ، فَأَصْلُهُ أَقْوَمَ وَأَبْيَعَ وَاسْتَقْوَمَ، فَنُقِلَتْ حَرَكَةُ حَرْفِ العِلّةِ إِلَى الصّحِيحِ السّاكِنِ قَبْلَهُ، فَانْفَتَحَ مَا قَبْلَ الوَاوِ أَوِ اليَاءِ بَعْدَ النّقْلِ، وَكَانَتَا فِي الأَصْلِ مُتَحَرّكَتَيْنِ. لَكِنّ التّصْرِيفِيّينَ حَكَوا أَلْفَاظًا كَثِيرَةً خَرَجَتْ عَنْ أَصْلِهِمْ هَذَا، نَحْوُ: أَعْوَلَ، وَأَغْيَلَتِ المَرْأَةُ، وَاسْتَحْوَذَ، وَأَطْيَبَ، وَأَخْيَلَتِ السّمَاءُ وَأَغْيَمَتْ، وَاسْتَصْوَبَ، وَاسْتَرْوَحَ الرّيحَ، وَاسْتَنْوَقَ (ينظر: ابن خالويه، 1979، ص 115)؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدّهَا شَوَاذّ، تُحْفَظُ، ولا يُقَاسُ عَلَيْهَا (سيبويه، 1979، 4/399، والمبرد، بلا تاريخ،2/ 98، وابن جني، بلا تاريخ، 1/ 143ــ144، والحلواني، بلا تاريخ، ص 192)، وَمِنْهُمْ، كَأَبِي

زَيْدٍ، مَنْ جَعَلَ التّصْحِيحَ قِيَاسًا مُطْلَقًا فِي مِثْلِهِ، عَلَى أَلاّ يَكُونَ لَهُ فِعْلٌ ثُلاثِيٌّ كَاسْتَتْوَقَ، وَمِنْهُمْ كَالرّضِيّ، مَنْ قَاسَ إِعْلاَلَهُ،طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ (الاستراباذي، 1975، 3/ 111ــ 112. وينظر: 3/ 96ــ97).

وَرَأْيُ الرّضِيّ هُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيُعَزِّزُهُ أَنّ سِيْبَوَيْهِ قَالَ: "سَمِعْنَا الشّوَاذّ المَذْكُورَةَ مُعَلّةً أَيْضًعَلَى القِيَاسِ، إِلاّ اسْتَحْوَذَ وَاسْتَرْوَحَ الرّيحَ وَأَغْيَلَتْ ... وَلا مَنْعَ مِنْ إِعْلاِلِهَا، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ، لأَنّ الإِعْلاَلَ هُوَ الكَثِيرُ المُطّرِدُ" (الاستراباذي، 1975، 3/ 97. وينظر: الزعبلاوي، 1984، ص49).

(2) قَلْبُ الوَاوِ يَاءً وَهِيَ لامٌ

أ ــ ذَكَرَ التّصْرِيفِيُّونَ أَنّ الوَاوَ إِذَا كَانَتْ لامًا تُقْلَبُ يَاءً فِي حَالاتٍ عِدّةٍ، وَذَكَرُوا مِنْهَا أَنْ تَقَعَ رَابِعَةً فِي المُضَارِعِ، نَحْوُ: يُعْلِي وَيُدْعِي وَيُسْمِي، فَالأَصْلُ فِيهَا: يُعْلِوُ وَيُدْعِوُ وَيُسْمِوُ، فَالوَاوُ هُنَا وَقَعَتْ رَابِعَةً مُتَطَرّفَةً بَعْدَ كَسْرٍ فِي المُضَارِعِ، فَوَجَبَ قَلْبُهَا يَاءً، أَمّا وُجُوبُ قَلْبِهَا يَاءً فِي المَاضِي فِي نَحْوِ: أَعْلَيْتُ وَأَدْعَيْتُ وَأَسْمَيْتُ، فَحَمْلاً لَهُ عَلَى المُضَارِعِ، وَطَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، قَالَ الأَنْبَارِيُّ: "وَإِنّمَا حَمَلُوا المَاضِيَ عَلَى المُضَارِعِ مُرَاعَاةً لِمَا بَنَوا مِنْ كَلامِهِمْ مِنِ اعْتِبَارِ حُكْمِ المُشَاكَلَةِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى أَنْ تَجْرِيَ الأَبْوَابُ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ" (الأنباري، بلا تاريخ، مسألة رقم 1، ص 11).

ب ــ وَكَذَلِكَ لَمْ تَعُدِ الوَاوُ فِي نَحْوِ: رَأَيْتُ غَازِيًا وَدَاعِيًا، فَيُقَالُ: رَأَيْتُ غَازِوًا وَدَاعِوًا، لِثُبُوتِ قَلْبِهَا رَفْعًا وَجَرّا، تَغْلِيبًا لِلْحَالَتَيْنِ، وَطَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ (السيوطي، 1975، 1/ 227).

(3) قَلْبُ الوَاوِ وَالياءِ هَمْزَةً، وَهُمَا عَيْنَانِ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ فِي اسْمِ الفَاعِلِ

وَكَذَلِكَ تُقْلَبُ الوَاوُ وَالياءُ أَلِفًا إِذَا وَقَعَتَا عَيْنًا بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ فِي اسْمِ الفَاعِلِ، نَحْوُ: قَائِلٍ وَبَائِعٍ (سيبويه، 1979، 4/ 348). وَشَرْطُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الإِعْلاِلِ أَنْ تَكُونَ الوَاوُ أَوِ اليَاءُ مُعَلّتَيْنِ فِي الفِعْلِ (ابن يعيش، 1988، ص 447، و491). لِكَنّهُ وَرَدَ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِعْلُهُ، نَحْوُ: رَجُلٌ سَائِفٌ (أي ذو سيف، عَلَى النسبة، أمّا سافَهُ يُسيفهُ فهو سائفٌ، إذا ضربَهُ بالسيف فهو اسمُ فاعلٍ، وإعلالُهُ أصلٌ)، وَخَائِلٌ (يُقالُ: خال يَخالُ فهو خائلٌ، بمعنَى ظنّ، أمّا قولُهم: رجلٌ خائلٌ إذا كانَ ذا خُيلاءِ، فهو عَلَى النسبِ، إذ لم يأتِ منه فعلٌ) فِي

النِّسْبةِ، كَلابِنٍ وَتَامِرٍ، وَالقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: سَايِفٌ وَخَايِلٌ، لأَنّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ فِعْلٌ مُعَلٌّ، لَكِنّهُ أُعِلّ طَرْدًا لِبَابِ فَاعِلٍ فِي إِعْلالِهِ عِلّةً وَاحِدَةً (الاستراباذي، 1975، 3/ 112). وَظَاهِرُ كَلامِ الجَوْهَرِيّ (الجوهري،1984،سيف، 4/ 1379) أَنّ سَائِفًا مِنْ سَيَفَ المَسْمُوعِ، وَكَلامِ ابْنِ مَنْظُورٍ (ابن منظور، بلا تاريخ، خيل، 11/228) (ابن منظور، بلا تاريخ، خيل، 11/ 228) (ابن منظور، بلا تاريخ، خيل، 11/ 228) أَنّ الخَائِلَ ذَا الخُيَلاءِ مِنْ خَيَلَ، وَعَلَيْهِ فَإِعْلالُهُمَا بِالأَصْلِ، لا بِالحَمْلِ عَلَى بَابِ اسْمِ الفَاعِلِ، طَرْدًا لِلْبَابِ.

(4) قَلْبُ الهَمْزَةِ فِي المَمْدُودِ وَاوًا فِي التّثْنِيَةِ

المَمْدُودُ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ لا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ هَمْزَتُهُ لِلتّأْنِيثِ، نَحْوُ: صَحْرَاءَ، أَوْ أَصْلِيّةً، نَحْوُ: وَضّاءٍ، أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ، نَحْوُ: كِسَاءٍ وَقَضَاءٍ. وَمَا يَعْنِينَا فِي هَذِهِ المُبَاحَثَةِ تَثْنِيَةُ مَا هَمْزَتُهُ لِلتّأْنِيثِ. فَقَدْ ذَكَرُوا أَنّ الهَمْزَةَ يَجِبُ أَنْ تُقْلَبَ وَاوًا، فَيُقَالُ: صَحْرَاوَانِ (سيبويه، 1979، 3/ 391، والزمخشري، 1990، ص223) ، وَالعِلّةُ فِي ذَلِكَ أَنّهَا لَمّا قُلِبَتْ وَاوًا فِي جَمْعِ تَأْنِيثِ السّلامَةِ، نَحْوُ: صَحْرَاوَاتٍ؛ كَرَاهِيَةَ الجَمْعِ بَيْنَ عَلامَتَيِ تَأْنِيثٍ، قُلِبَتْ فِي التّثْنِيَةِ وَاوًا، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ (السيوطي،1975، 1/ 228).

وَذَهَبَ ابْنُ السّكِّيتِ إِلَى أَنّهُ ثُنِّيَ بِالوَاوِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَمْزَةِ التّأْنِيثِ وَهَمْزَةِ التّذْكِيرِ، وَلِلدّلالَةِ ما أَصلُهُ التّأْنِيثُ مِنْ غَيْرِهِ (ابن السكيت، 1985، ص45). وَمُرَادُهُ مِنْ هَمْزَةِ التّذْكِيرِ الهَمْزَةُ الأَصْلِيّةُ، أَوِ الهَمْزَةُ المُنْقَلِبَةُ عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ، فَهَذِهِ تَبْقَى هَمْزَةً، وَلا تُقْلَبُ وَاوًا.

وَفِي سِيَاقِ شَرْحِهِ كَلامَ الزّمَخْشَرِيّ فِي (الإِيضَاحِ فِي شَرْحِ المُفَصّلِ) أَوْرَدَ ابْنُ الحَاجِبِ جُمْلَةً مِنَ العِلَلِ، لَيْسَ فِيهَا العِلّةُ الأُولَى، وَفِيهَا الثّانِيَةُ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ، وَفِيهَا أَيْضًا أَنّهَا لَمّا ثَبَتَ لَهَا القَلْبُ فِي النّسَبِ، نَحْوُ: صَحْرَاوِيّ، حُمِلَتِ التّثْنِيَةُ عَلَيْهِ، فَقُلِبَتْ وَاوًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الجِهَتَانِ، وَهَذِهِ العِلّةُ مِنْ بَابِ العِلّةِ الأُولَى، أَيْ أَنّ كِلَيهِمَا كَانَ القَلْبُ فِيهِ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَفِيهَا كَذَلِكَ أَنّهَا قُلِبَتْ وَاوًا لِمُشَاكَلَةِ الوَاوِ الهَمْزَةَ فِي الثّقَلِ، أَوْ كَرَاهَةَ الجَمْعِ بَيْنَ يَاءَيْنِ لَوْ قَالُوا: صَحْرَايَينِ، أو الجمعِ بينَ ألفينِ لو قالُوا: صحراءانِ، أو للفرقِ بينَها وبينِ الأَلِفِ المَقْصُورَةِ (ابن الحاجب، 1982، 1/ 532ــ533).

وَمَا أَمِيلُ إِلَيْهِ هُوَ أَنّها قُلِبَتْ وَاوًا طَرْدًا لِبَابِ الجَمْعِ وَالنّسَبِ وَالتّثْنِيَةِ، عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ فِي التّغْيِيرِ.

خَامِسًا: المَسَائِلُ المُتّصِلَةُ بِعِلّةِ تَرْكِيبِ الجُمْلَةِ

(1) الابْتِدَاءُ بِالنّكِرَةِ

لَقَدْ تَتَبّعَ النُّحَاةُ المُتَأَخّرُونَ مُسَوّغَاتِ الابْتِدَاءِ بِالنّكِرَةِ، فَمِنْ مُقِلّ مُخِلّ، وَمِنْ مُكْثِرٍ مُورِدٍ مَا لا يَصِحُّ، أَوْ مُعَدِّدٍ لأُمُورٍ مُتَدَاخِلَةٍ. وَأَيًّامَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ هَذِهِ المُسَوّغَاتِ أَنْ تُخَصّصَ النّكِرَةُ بِوَصْفٍ؛ إِمّا لَفظًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾[البقرة: 221]، وَإِمّا تَقْدِيرًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾[آل عمران: 154]، أَيْ: وَطَائِفَةٌ مِنْ غَيرِكُمْ. وَيُورِدُ النُّحاةُ هاهُنا المِثَالينِ الآتِيَينِ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ فِي الدّارِ، وَإِنْسَانٌ فِي الدّارِ، ويَحْكُمُونَ بِصِحّةِ المِثَالِ الأَوّلِ، وامْتِنَاعِ المِثَالِ الثّانِي، عَلَى الرّغْمِ مِنْ أَنّ المَعنَى فِيهِما وَاحِدٌ، مُعْتَلّينَ بِأَنّ النّكِرَةَ فِي المَثَالِ الثانِي لَمْ تُوصَفْ، وذَلِكَ طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى مِنْهَاجٍ واحِدٍ، وأَنّ الاعْتِبَارَ لِلْقَاعِدَةِ، لا لأَمْرٍ مَعْنَوِيّ فِيهِمَا (يس، بلا تاريخ، 1/ 205).

وَصَنِيعُ النُّحَاةِ الآنِفُ يَكْشِفُ، بِجَلاءٍ وَفْقَ المِثَالِ المَذْكُورِ، عَنْ إِهْمَالِهِم المَعْنَى، وَاهْتِمَامِهِمْ بِالقَاعِدَةِ، عِنْدَ التّقْعِيدِ النّحْوِيّ، مَعَ أَنّ المَنْطِقَ يَقْضِي بِالتّعَاكُسِ، أَعْنِي أَنْ يُقَدّمُ المَعْنَى عَلَى غيرِهِ. أَلَمْ يُجَوّزُوا: خَرَقَ الثّوْبُ المِسْمَارَ، مَعَ أَنّ القَاعِدةَ تَقْتَضِي نَصْبَ (الثّوْبُ) مَفْعُولًا بِهِ، وَرَفْعَ (المِسْمَارَ) فَاعِلًا؟ وَلَكِنْ لَمّا كَانَ المَعْنَى وَاضِحًا، غَيْرَ مُشْكِلٍ، صَحّحُوا التّرْكِيبَ وَأَجَازُوهُ، وَإِنْ كَانَ مُجَافِيًا لِلْقَاعِدَةِ، خَارِجًا عَلَيْهَا. لِذَا، لَيْسَ ــ فِي ظَنّي ــ ثَمّ مَا يُحِيلُ: إِنْسَانٌ فِي الدّارِ، لِكَونِهِ مُسَاوِياً فِي المَعْنَى لِقَوْلِهِمْ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ فِي الدّارِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِقَاعِدَتِهِم، جَارِيًا عَلَيهَا.

(2) تَقْدِيمُ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيهَا

مَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ النّحْوِيّينَ تَقْدِيمَ خَبَرِ (لَيْسَ) عَلَيهَا، نَحْوُ: مُنْطَلِقًا لَيْسَ زَيدٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ (ينظر في هذا الخلاف: ابن السراج، 1985، 1/90، والأنباري، بلا تاريخ، مسألة رقم 18والفارسي، 1970، ص 280، وأبو حيان، 1985، ص71، والسلسيلي، 1986، 1/ 315). وَدَلِيلُ المُجِيزِ أَنّ لَيْسَ فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، مِثْلُ أَخَوَاتِهَا، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَتَقَدّمَ الخَبَرُ فِي كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، فَلَيْسَ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي لَيْسَ، طَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ (السيوطي، 1975، 1/ 228).

ويعزّزُ مَذْهَبَ المُجِيزِينَ أَيْضًا قَوْلُ اللهِ جَلّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَلا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُم﴾

[هود: الآية 18]، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنّ (يَوْمَ) مَعْمُولُ (مَصْرُوفًا)، الّذِي هُوَ خَبَرٌ لِلَيْسَ. قَالَ الزّجّاجُ: "﴿ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾ مَنْصُوبٌ بِمَصْرُوفٍ، المَعْنَى: لَيْسَ العَذَابُ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ" (الزجاج، 1994، 3/40. وينظر: الفارسي، 1970، ص 281. عَلَى أنّ بعضَهم قالَ: إنّ "يوم" ليسَ معمولاً لــ "مصروفا"، وإنّما العاملُ فيهِ محذوفٌ دلّ عليهِ الكلامُ، أي: لا يُصرفُ عنهم العذابُ يوم يأتيهم، واسمُ ليسَ مضمر فيها، أي ليسَ العذابُ مصروفًا. ينظر: العكبري، بلا تاريخ 1، 2/690. وقيلَ غيرُ ذلكَ. ينظر: الأنباري: بلا تاريخ، مسألة رقم 18، ص 163) ، وَلا رَيْبَ فِي أَنّ تَقْدِيمَ المَعْمُولِ يُؤْذِنُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ العَامِلِ.

مَا مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، فَدَلِيلُهُ أَنّ العَرَبَ لَمْ تَنْطِقْ "بِمِثْلِ: قَائِمًا لَسْتُ، وَلا قَائِمِينَ لَسْنَا" (أبو حيان، 1985، ص71)، وَأَنّها ضَعُفَتْ عَنِ الفِعْلِ الحَقِيقِيّ بِعَدَمِ تَصَرُّفِهَا، وَبِجَعْلِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَرْفًا مَحْضًا، وَلَيْسَ (كَانَ وَأَخَوَاتُهَا) كَذلِكَ، وَبِأَنّ بَعْضَهُمْ، كَمَا حَكَاهُ سِيبَوَيهِ، أَلْغَاهَا، فَقَالَ: لَيْسَ زَيْدٌ قَائِمٌ (العكبري: 1986، مسألة رقم 47، ص315ــ316).

(3) دُخُولُ الكَافِ الجَارّةِ عَلَى المُضْمَرِ

أَصّلَ النُّحَاةُ أَنّ الكَافَ الجّارّةَ، لا تَجُرُّ المُضْمَرَ (ونقلَ النحويّونَ عن الكسائيّ والفرّاءِ جوازَ ذلكَ إذا كانَ المكنيُّ منفصلاً. ينظر: البغدادي، بلا تاريخ، 4/ 276). وهو ما أجازهُ ثعلبٌ ايضًا. ينظر: ثعلب، بلا تاريخ، ص557ــ558) ، فِي سَعَةِ الكَلامِ (ينظر: سيبويه، 1979، 2/384، والمالقي، 1985، ص276، و280) ، إلاّ عِنْدَ المُبَرّدِ (المبرد، بلا تاريخ، 1/ 255). وَالعِلّةُ عِنْدَ المَانِعِينَ أَنّ دُخُولَ الكَافِ عَلَى المُضْمَرِ يُؤَدّي إِلَى اجْتِمَاعِ الكَافَينِ، نَحْوُ: كَكَ، وَكَكِ، وَكَكُمَا، وَكَكُمْ، وَكَكُنّ، ثُمّ طُرِدَ المَنْعُ فِي كُلِّ الضّمَائِرِ (الاستراباذي، 1979، 2/ 344).

لا شَكّ أَنّ اجْتِمَاعَ المِثْلَينِ، أَوِ الأَمْثَالِ، مُسْتَكْرَهٌ فِي العَرَبِيّةِ، مَمْجُوجٌ، لأَنّهُ يُسَبّبُ ثِقَلاً فِي النُّطْقِ، وَعُسْرًا عَلَى الأَلْسِنةِ، وَأَنّ العَرَبِيّةَ حَاوَلَتْ التّخَلُّصَ مِنْهُ، وَأَنّهَا نَوّعَتْ فِي طَرَائِقِ ذَلِكَ، فَاسْتَخْدَمَتِ الإِدْغَامَ، وَالفَكّ، وَالحَذْفَ، وَالإِبْدَالَ، وَالفَصْلَ أَوِ الزّيَادَةَ بَينَ الأَمْثَالِ؛ إِلاّ أَنّ الّذِي أَمِيلُ إِلَيهِ هُوَ العَكْسُ، أَيْ جَوَازُ جَرّهَا المُضْمَرَ حَمْلاً عَلَى أَخَوَاتِهَا الجّارّاتِ، وَطَرْدًا لِلْبَابِ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، ثُمّ إِنّ جَرّهَا المُضْمَرَ هُوَ القِيَاسُ، كَمَا يَقُولُ سِيبَوَيهِ (سيبويه، 1979، 2/ 384)، كَمَا أَنّ العَرَبَ قَدْ نَطَقَتْ بِهِ، قَالَ الشّاعِرُ (البيت من الرجز، وهو لرؤبة،

وهو في رؤبة، 1903، ص128):

فَلا أَرَى بَعْلًا وَلا حَلائِلا كَهُ وَلا كَهُنّ إلاّ حَاظِلا

وَقَالَ الآخَرُ (البيت من الخفيف، وهو بلا نسبة في: البغدادي، بلا تاريخ، 4/275):وَإِذَا الحَرْبُ شَمّرَتْ لَمْ تَكُنْ كِي حِينَ تَدْعُو الكُمَاةُ فِيهَا نَزَالِ

وَحَكَى الفَرّاءُ عَنِ الحَسَنِ البِصْرِيّ: أَنَا كَكَ وَأَنْتَ كِي (البغدادي، بلا تاريخ، 4/275).

خَاتِمَةٌ

لَقَدْ ظَهَرَ جَلِيًا فِي أَثْنَاءِ مُدَارَسةِ مَا تَقَدّمَ كُلّه أَنّ لِظَاهِرَةِ طَرْدِ البَابِ بِحَمْلِ مَا لا عِلّةَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ عِلّةٌ، حُضُورًا مُنْكَشِفًا لَدَى عُلَمَاءِ العَرَبِيّةِ الّذِينَ اتّخَذُوا مِنْهَا حِجَاجًا يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي تَفْسِيرِ جُمْلَةٍ مِنْ قَضَايَا اللُّغةِ العَرَبِيّةِ وَمَسَائِلِهَا، أَجْلَ الوُصُولِ إِلَى مَطْلَبِ تَحْصِيلِ التّشَابُهِ وَالتّجَانُسِ بَيْنَ أَفْرَادِ البَابِ الوَاحِدِ، فِرَارًا مِنْ نَفْرَةِ اخْتِلافِهَا، وَعَدَمِ انْسِجَامِهَا.

وَالمَسَائِلُ الّتِي حُمِلَتْ عَلَى هَذِهِ الظّاهِرَةِ كَوّنَتْ وَحْدَةً وَاحِدَةً مُتَآلِفَةً أَنْبَأَتْ عَنْ مَبْدَأٍ مُنْكَشِفٍ فِي التّعْلِيلِ النّحْوِيّ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى بَدَا هَذَا المَبْدَأُ مَوْضِعَ نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ فِي جُمْلَةٍ مِنْهَا.

ثَبَتُ المَرَاجِعِ

1 ــ الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة، (1981) **معاني القرآن**، حقّقه فائز فارس، ط2، الكويت.

2 ــ الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن:

أ ــ (1979) **شرح الكافية**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

ب ــ (1975) **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق محمد نور الحسن وزميليه، دار الكتب العلمية، بيروت.

3 ــ الأشموني، علي بن محمد، (بلا تاريخ) **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة.

4ــ الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد:

أ ــ (1975) **أسرار العربية**، تحقيق محمد بهجة بيطار، مطبعة الترقي، دمشق.

ب ــ (بلا تاريخ) **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، دار الفكر.

ج ــ (1980) **البيان في غريب إعراب القرآن**، تحقيق طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة.

5 ــ الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، (1980) **شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات**، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون، ط4، دار المعارف، القاهرة.

6 ــ البغدادي، عبد القادر، (بلا تاريخ) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، دار صادر

7 ــ التبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي، (بلا تاريخ) **شرح المفضليات**، تحقيق علي البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

8 ــ ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى، (بلا تاريخ) **مجالس ثعلب**، شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون، ط2، دار المعارف بمصر.

9 ــ جبالي، حمدي:

أ ــ (2004) "**التعاقب وأثره في نحو العربية**"، مجلة دراسات، المجلد31، العدد2، الجامعة الأردنية، ص300-285.

ب ــ (2014) **الخلاف النحوي الكوفي**، ط1، دار المأمون للمشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

ج ــ (1982) "**في مصطلح النحو الكوفي تصنيفا واختلافا واستعمالا**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد ــ الأردن.

10 ــ الجرجاني، علي بن محمد، (1306هـ) **التعريفات**، ط1، دار الكتب العلمية، طهران، المطبعة الخيرية، القاهرة.

11 ــ ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني:

أ ــ (بلا تاريخ) **الخصائص**، حققه محمد علي النجار، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت.

ب ــ (1954) **سرّ صناعة الإعراب**، تحقيق مصطفى السقّا وآخرين، ط1، طبعة البابي الحلبي، القاهرة.

ج ــ (1954) **المنصف شرح تصريف المازني**، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، طبعة البابي الحلبي، القاهرة.

12 ــ الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، (1984) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عطّار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

13 ــ ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، (1982) **الإيضاح في شرح المفصل**، تحقيق موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد.

14 ــ الحلواني، محمد خير:

أ ــ (1980) **الواضح في النحو والصرف "قسم النحو"**، وجدة، المغرب.

ب ــ(بلا تاريخ) **الواضح في النحو والصرف "قسم الصرف"**، دار المأمون للتراث، دمشق.

15 ــ الحمد، غانم قدّوري، (1982) **رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية**، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الوطنية للاحتفال بمطالع القرن الخامس عشر الهجري، بغداد، العراق.

16 ــ أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي:

أ ــ (1987) **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق مصطفى النماس، ط1، مطبعة المدني، القاهرة.

ب ــ (بلا تاريخ) **البحر المحيط**، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

ج ــ (1985) **النكت الحسان في شرح غاية الإحسان**، تحقيق عبد الحسين الفتلي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17 ــ ابن خالويه، الحسين بن أحمد، (1979) **ليس في كلام العرب**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت.

18 ــ الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1991) **مفاتيح العلوم**، تقديم جودت فخر الدين، ط1، دار المناهل، بيروت.

19 ــ ابن الدهان، أبو محمد سعيد بن المبارك، (1986) **باب الهجاء**، حققه فائز فارس، ط1، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ودار الأمل ــ إربد.

20 ــ رؤبة بن العجاج، (1903) **ديوان رؤبة**، تصحيح وترتيب وليم بن الورد، ليبزيغ.

21 ــ رباع، محمد علي، (1999) "**ملامح من إشكالات الإملاء والأداء في العربية**"، مجلة جامعة النجاح الأبحاث (ب) " العلوم الإنسانية "، المجلد 13، العدد الأول، ص 246 ــ 284..

22 ــ الزجاج، أبو إسحق إبراهيم بن السري، (1994) **معاني القرآن وإعرابه**، شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط2، دار الحديث القاهرة.

23 ــ الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحق:

أ ــ (1979) **الإيضاح في علل النحو**، تحقيق مازن المبارك، ط2، دار النفائس، بيروت.

ب ــ (1985) **كتاب اللامات**، تحقيق مازن المبارك، ط2، دار الفكر، دمشق.

24 ــ الزعبلاوي، صلاح الدين، (1984) **مسالك القول في النقد اللغوي**، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.

25 ــ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (1990) **المفصل في علم اللغة**، قدم له وراجعه وعلق عليه محمد عز الدين السعيدي، ط1، دار إحياء العلوم، بيروت.

26 ــ الزين، عبد الفتاح، (1986) **في رسم القرآن**، الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء القومي ــ بيروت، العدد 38 آذار.

27 ــ السامرائي، إبراهيم، (1987) **المدارس النحوية أسطورة وواقع**، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

28 ــ ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل، (1985) **الأصول في النحو**، تحقيق عبد الحسين الفتلي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

29 ــ ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحق، (1985) **المقصور والممدود**، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه محمد محمد سعيد، ط1، مطبعة الأمانة، القاهرة.

30 ــ سلامة بن جندل، (1987) **ديوان سلامة بن جندل**، صنعة محمد بن الحسن الأحول، تحقيق فخر الدين قباوة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

31 ــ السلسيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، (1986) **شفاء العليل في إيضاح التسهيل**، تحقيق الشريف عبد الله علي الحسيني، ط1، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

32 ــ سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (1979) **الكتاب**، تحقيق محمد عبد السلام هارون، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

33 ــ السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال:

أ ــ (1975) **الأشباه والنظائر في النحو**، حققه طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

ب ــ (1976) **الاقتراح في علم أصول النحو**، تحقيق وتعليق أحمد محمد قاسم، ط1، القاهرة.

ج ــ (بلا تاريخ) **شرح شواهد المغني**، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت.

د ــ (1977) **الفرائد الجديدة**، وزارة الأوقاف، بغداد.

هـ ــ (1992) **همع الهوامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق وشرح عبد العال مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

34 ــ ابن شقير، أبو بكر أحمد بن الحسن، (1987) **المحلى "وجوه النصب"**، تحقيق فائز فارس، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الأمل إربد.

35 ــ الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى، (_1341 هـ) **أدب الكتّاب**، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري، المطبعة السلفية ــ مصر.

36 ــ عبد التواب، رمضان:

أ ــ (1975) "**التغييرات التاريخيّة والتركيبية للأصوات اللغوية**"، مجلة مجمع اللغة العربية، جزء 1، مجلد 51، دمشق.

ب ــ (1974ــ) "**التطور اللغوي بين القوانين الصوتية والقياس**"، مجلة مجمع اللغة العربية، الجزء 33، من ص 109 ــ 136.

ج ــ (1983) **التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه**، ط1، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض.

د ــ (1983) **فصول في فقه العربية**، ط2، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض.

37 ــ ابن عصفور، علي بن مؤمن:

أ ــ (بلا تاريخ) **شرح جمل الزجاجي**، تحقيق صاحب أبو جناح، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينة.

ب ــ (1970) **الممتع في التصريف**، تحقيق فخر الدين قباوة، ط1، المكتبة العربية، حلب.

38 ــ العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين:

أ ــ (بلا تاريخ 1) **التبيان في إعراب القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.

ب ــ (1986) **التبيين عن مذاهب النحويين الكوفيين والبصريين**، تحقيق ودراسة عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ج ــ (1995) **اللباب في علل البناء والإعراب**، تحقيق غازي مختار طليمات، ط1، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق.

د ــ (بلا تاريخ 2) **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**، عني بنشره ج. برجشراسر، مكتبة المتنبي القاهرة.

هـ ــ (بلا تاريخ 3) **مسائل خلافية في النحو**، حقّقه وقدّم له محمد خير الحلواني، منشورات دار المأمون للتراث، دمشق.

39 ــ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (1970) **مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط محمد عبد السلام هارون، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

40 ــ الفارسي، أو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (1987) **المسائل الحلبيّات**، تحقيق حسن هنداوي، ط1، دار القلم دمشق، ودار المنارة بيروت.

41 ــ الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، (1980) **معاني القرآن**، ط2، عالم الكتب، بيروت.

42 ــ القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (بلا تاريخ) **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

43 ــ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (1963) **أدب الكاتب**، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، ط4، مطبعة السعادة بمصر.

44 ــ المالقي، أحمد بن عبد النور، (1985) **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، تحقيق أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.

45 ــ المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (بلا تاريخ) **المقتضب**، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

46 ــ المخزومي، مهدي:

أ ــ (1966) **في النحو العربي قواعد وتطبيق على المنهج العلمي الحديث**، ط1، البابي الحلبي، القاهرة.

ب ــ (1958) **مدرسة الكوفة**، البابي الحلبي، ط2، القاهرة.

47 ــ المزني، أبو الحسين، (1983) **الحروف**، حقّقه وعلّق عليه وقدّم له محمود حسني ومحمد حسن عواد، ط1، دار الفرقان، عمّان.

48 ــ مصطفى، إبراهيم، (1959) **إحياء النحو**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة.

49 ــ ابن منظور، محمد بن مكرم، (بلا تاريخ) **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

50 ــ هارون، عبد السلام محمد، (1985) **الأساليب الإنشائية في النحو العربي**، ط2، القاهرة.

51 ــ ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف:

أ ــ (1986) **تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد**، تحقيق وتعليق عباس الصالحي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

ب ــ (1972) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، حقّقه وعلّق عليه مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط3، دار الفكر، بيروت.

52 ــ الموسى، نهاد، (1971) "**ظاهرة الإعراب في اللهجات العربية القديمة**"، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، بيروت، ص 55 ــ 85.

53 ــ يس، الشيخ، (بلا تاريخ) **حاشية الشيخ يس على حاشية الصبان على شرح الأشموني**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

54 ــ ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي:

أ ــ (بلا تاريخ) **شرح المفصل**، عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبي القاهرة، بلا تاريخ.

ب ــ (1988) **شرح الملوكي في التصريف**، تحقيق فخر الدين قباوة، ط2، دار الأوزاعي، بيروت.